

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/18  
30 June 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان،  
بما في ذلك توطين المستوطنين

تقرير مرحلي أعده السيد عون شوكت الخصاونة المقرر الخاص

### مقدمة

١- في القرار ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، عهدت اللجنة الفرعية الى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو كمقررين خاصين بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، وطلبت منهما أن يبحثا في الدراسة التمهيدية سياسات وممارسات نقل السكان، بمعناه الأوسع، بهدف تحديد الخطوط العامة للمسائل التي يجب تحليلها في التقارير اللاحقة، ولا سيما الأبعاد القانونية وأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، وتطبيق المبادئ والصكوك القائمة فعلا في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدراسة الأولية الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

٢- وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في دورتها التاسعة والأربعين، في المقرر ١٠٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٣- وفي قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير في دورتها الخامسة والأربعين، بالتقرير الأولي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1993/17 و Corr.1) الذي قدمه السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو، والذي توصل، في جملة أمور، الى أن نقل السكان أمر غير مشروع بدهاءة وينتهك عددا من الحقوق المؤكدة في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالنسبة لكل من السكان المنقولين والمستقبلين، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي. فضلا عن ذلك أعربت اللجنة الفرعية عن أسفها لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين، ورجت من السيد الخصاونة بوصفه المقرر الخاص مواصلة دراسته عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات وتقديم تقرير مرحلي عن المسألة الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٤- وفي نفس القرار دعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، الى أن ترجو من الأمين العام تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة. ورجت من الأمين العام أيضا أن يدعو الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة لإعداد تقاريره. وأخيرا دعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان الى أن تطلب الى المقرر الخاص إجراء زيارات موقعية الى أماكن مختلفة لحالات جارية لنقل السكان تختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

٥- وفي الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحاطت اللجنة علما بقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٢، واعتمدت المقرر ١٠٢/١٩٩٤، الذي أيدت فيه قرار اللجنة الفرعية.

٦- وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ أرسلت مذكرة شفوية ورسالة الى الحكومات، والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لمقرر اللجنة ١٠٢/١٩٩٤، لجمع

المعلومات ذات الصلة بإعداد التقارير. ووردت حتى الآن ردود من الدول التالية: باكستان، والجماهيرية العربية الليبية، وقبرص، ولاتفيا، والمملكة العربية السعودية؛ والهيئات التابعة للأمم المتحدة التالية: جامعة الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (لمساعدة الشعب الفلسطيني)، والمعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة، وإدارة الدعم الإنمائي وخدمات الإدارة في الأمم المتحدة؛ والوكالات المتخصصة وغيرها من الوكالات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي؛ والمنظمات الحكومية الدولية التالية: محكمة العدل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمنظمات غير الحكومية التالية وغيرها من المؤسسات: الاتحاد العالمي للاتفيين الأحرار، جامعة سيراكيزوز، والمنظمة النسائية لعموم باكستان، والاتحاد الدولي للقابلات، ومكتب التبت، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، ومركز الإعلام الفلسطيني لحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات، وجامعة أوترخت.

٧- ويود المقرر أن ينوه مع الإقرار بالفضل بالدعوات الموجهة اليه لزيارة البلدان كيما يقيم بنفسه على وجه أكمل حالات معينة من حالات نقل السكان. ويعتزم القيام بهذا، حسبما تسمح الظروف، قبل تقديم التقرير النهائي. كما يود المقرر الخاص أن ينتهز هذه الفرصة ليشكر جميع الذين زودوه بالمعلومات حتى الآن. ويعتزم الرجوع بمزيد من التفصيل الى المعلومات الغزيرة التي احتوتها هذه الردود، لدى إعداد تقريره النهائي.

٨- وبالإضافة الى التوصيات الأولية التي قدمها المقرران الخاصان في تقريرهما الأولى، يستهدف هذا التقرير بحث مشروعية قضية نقل السكان بمزيد من التفصيل بهدف صياغة معايير يمكن بموجبها حظر أو تبرير نقل السكان. واتبع في طريقة تحليل الموضوع المعني منظور القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة، وقانون مسؤولية الدول.

٩- ويتناول الجزء الأول من هذا التقرير الهيكل المعياري للقانون الدولي وحقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات نقل السكان. ويحدد السياق القانوني الذي يجري فيه معالجة مسألة نقل السكان. ويبحث الجزآن الثاني والثالث أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها النقل الداخلي والدولي للسكان على التوالي، ويشمل، في هذا السياق، تحليلاً للمعايير المتعلقة بمشروعية عمليات نقل السكان هذه. ويتناول الجزء الرابع بايجاز علاقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعمليات الانتقال الجماعي للسكان. ويناقش الجزء الخامس نقل السكان في ظل قوانين الاحتلال، وكرس الجزء السادس لمسألة مسؤولية الدول وحركة السكان. وترد الاستنتاجات والتوصيات في الجزء السابع.

## أولاً - حقوق الإنسان ونقل السكان: الهيكل المعياري

١٠- لدى دراسة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، من الضروري بادئ ذي بدء إبراز قضيتين مهمتين فيما يتعلق بمنهج البحث والتحليل. الأولى تقتضي فهم تطبيق جوهر حقوق الإنسان وأهمية ذلك فيما يتعلق بنقل السكان. والثانية تتعلق بتقدير الهيكل المعياري للقانون الدولي وحقوق الإنسان الذي يطبق في إطاره معايير محددة لحقوق الإنسان تتعلق بعمليات نقل السكان.

١١- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، يمكن وصف جوهر حقوق الإنسان في القانون الدولي على النحو التالي: أولاً، أنه يحدد المعايير العامة الناظمة لسلوك الدول تجاه سكانها وغيرهم من الأشخاص داخل إقليم الدولة. وفي هذا المعنى، تحدد حقوق الإنسان معايير مقبولة دولياً ينبغي أن تمتثل لها الطرائق التي تتبعها الحكومات باعتبارها مسألة سلوك. وترسي حقوق الإنسان بتوفيرها لمعايير للسلوك، الأساس لاضطلاع الدول بحماية جميع الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة، بدون تمييز، باستثناء الحالات المحددة المنصوص عليها. وهذا معناه أن معايير حقوق الإنسان تفيد في تحديد سلوك الدول في حماية السكان من النقل التعسفي وكذلك خلال عملية النقل.

١٢- وثانياً، تشكل حقوق الإنسان بتحديد معايير ناظمة لسلوك الدول، المعايير العامة لمعاملة السكان والأشخاص داخل أراضي الدول. وينطبق ذلك على حماية الأشخاص أو السكان من عمليات نقلهم أو خلالها.

١٣- وثالثاً، يتضمن مفهوم "معايير حقوق الإنسان" وسيلة لقياس أداء الدول لالتزاماتها المتعلقة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان. وينبثق من هذا المنطق عدد من النقاط: إن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان هي التزامات قائمة بين الدول، ويمكن أن يشكل السلوك غير المشروع من جانب أي دولة، مثل خرق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، خطراً دولياً تترتب عليه مسؤولية دولية. وينطوي تحديد هذه المسؤولية على تطبيق معايير قانونية دولية، والدولة التي يكون سلوكها موضع سؤال، لا تعفيها سيادتها أو قانونها المحلي من هذه المسؤولية.

١٤- ونظراً لأن حماية حقوق الإنسان هي مسألة ذات أهمية دولية، فإن لجميع الدول في ظل القانون الدولي مصلحة فردية وجماعية في هذه الحماية. ومن الناحية المؤسسية، فإن المصلحة الجماعية للدول في رصد أداء الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ممثلة بالهيئات الحكومية الدولية المختصة بحقوق الإنسان التي تمارس عملها على المستوى الدولي. ولكن بالإضافة إلى وجود معايير لحقوق الإنسان، فإن المصالح المحددة للدول المتعلقة بنقل السكان ينبغي تعريفها على نحو أدق في معايير بشأن مشروعية النقل ووسائل وآليات وتدابير الحماية من النقل غير المشروع، بما في ذلك سبل الانتصاف.

١٥- غير أنه ينبغي بحث استنباط معايير قانونية تستند إلى حقوق الإنسان وتطبيقها على حالات تنقلات السكان على نطاق واسع، في سياق الهيكل المعياري لحقوق الإنسان في القانون الدولي. ويوفر هذا الهيكل المعياري إطاراً يمكن فيه تحقيق حماية حقوق الإنسان بوجه عام. وهناك نقطة أهم في هذا الصدد هي مكانة المبادئ المطبقة في القانون الدولي وحقوق الإنسان في صياغة المعايير المتعلقة بمشروعية نقل السكان. ويحدد هذه المكانة الهيكل المعياري لحقوق الإنسان الذي يوفر سياقاً يمكن فيه تقييم المعايير المتعلقة بمشروعية نقل السكان على النحو الملائم.

١٦- ويشير "الهيكل المعياري" على وجه التحديد إلى هيكل المبادئ القانونية التي يستند تطبيقها العام إلى ما يلي:

(أ) المركز القانوني لمبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بانتقال ونقل وإبعاد الأشخاص أو المجموعات، وشدة ومدى الطابع الإلزامي لهذه العمليات. إن معايير حقوق الإنسان هي جزء من القانون الدولي العرفي الذي يشكل قواعد آمرة ويمكن تطبيقه لتكييف قانونية نقل السكان وله مزية أنه ملزم لجميع

الدول. ومن ثم، فإن المعايير التي تحظر الإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والرق، والتعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية والمهينة هي مناسبة على وجه خاص لحظر كل من الأهداف والوسائل المتعلقة بعمليات نقل السكان التي تدخل في نطاق هذه المعايير:

(ب) سلامة النطاق المباح لتقييد ممارسة بعض الحقوق والتمتع بها فيما يتعلق بانتقال ونقل وإبعاد السكان. وتنطوي حرية الانتقال والإقامة داخل الدول، والحق في المغادرة والعودة، على قواعد هامة فيما يتعلق بنقل السكان. غير أن كليهما يخضع لقيود معينة من أجل الصالح العام، وتعتبر القواعد المنظمة لهذه القيود مصدرا لمعايير قانونية يمكن أن تستخدم لتحديد مشروعية أهداف وأساليب نقل السكان أو الأشخاص:

(ج) مدى الحد من تطبيق معايير معينة لحقوق الانسان بفعل مبدأ تقييد تطبيق بعض الحقوق خلال حالات الطوارئ. فمن الممكن أن تحدث أحيانا خلال حالات الطوارئ عمليات انتقال أو نزوح جبيري لمجموعات من السكان. والواقع أن حرية الانتقال واختيار الإقامة داخل الدول، والحق في المغادرة والعودة هي حقوق قابلة للتقييد. ولكن هناك معايير معينة تطبق خلال حالات الطوارئ، مثل المعايير التي تطبق خلال النزاعات المسلحة. فمن ناحية، هناك معايير ذات طابع ملزم، مثل المعايير المشار إليها في (أ) أعلاه، وهي معايير لا يجوز تقييدها ومن ثم فإنها تنطبق على تحديد مشروعية نقل السكان حسبما هو مبين أعلاه، حتى خلال حالات الطوارئ. ومن ناحية أخرى، هناك معايير توفر ضمانات ضد اساءة استخدام سلطات الطوارئ وتتعلق بطريقة التقييد، ومن ثم، بطريقة النزوح أو النقل.

١٧- ويمهد الهيكل السابق لتحليل مشروعية نقل السكان في الفرع التالي.

## ثانيا - معايير حقوق الانسان فيما يتعلق بنقل السكان

١٨- يمكن التمييز بين المعايير التي تحظر نقل السكان والمعايير التي تبيح ذلك أو التي لها طابع تنظيمي. والأولى، وإن كانت تنعكس في معاهدات، هي جزء من القانون الدولي العرفي، بينما الأخيرة هي نتاج للقانون الدولي العام. وكما لوحظ أعلاه، فإن قواعد القانون الدولي العرفي معترف بها باعتبارها ملزمة لجميع الدول وهي تشمل حظر الإبادة الجماعية والتعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية والمهينة، والرق، والتمييز العنصري، أو أي شكل من التمييز. وهذه المعايير تشكل أيضا قواعد آمرة تفوق أو تعلو ما عداها "Jus Cogens" بحيث لا يجوز تقييدها أو تجاهلها، حتى بموجب اتفاق أو معاهدة<sup>(١)</sup>.

١٩- ونظرا لأن هذه المبادئ تحدد فئات السلوك غير المشروع في القانون الدولي، فمن الممكن استخدامها لتحديد مدى مشروعية نقل السكان وتوطين المستوطنين وإقامة المستوطنات بواسطة الدول بطريقتين. واحدهما هي حظر نقل السكان بالاستناد الى الأغراض أو الآثار ذات الصلة بهذه الفئات من السلوك. ويكون نقل السكان غير مشروع على نحو جلي ومحظور إذا كانت أغراضه أو آثاره تمثل أو تبلغ حد الإبادة الجماعية أو التعذيب وما يتصل بذلك من عناصر مثل الرق والتمييز العنصري والمنظم، وإذا كان يتعارض مع الممارسة المشروعة للحق في تقرير المصير، أو إذا كان حجمه لا يتناسب على نحو ظاهر مع الاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية في القانون الانساني.

٢٠- وفي سياق قضية الإبادة الجماعية، على سبيل المثال، فإنه من غير المشروع تشريد أو نقل مجموعات اثنية عمدا بغية اخضاعها لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، في إطار معنى المادة الثانية (ج) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨. وبنفس المنطق، فإن حظر التمييز العنصري معناه حظر عمليات نقل السكان التي تستهدف مجموعات معينة مثل الأقليات أو الشعوب الأصلية، لا سيما إذا كان الغرض منها أو كان يترتب عليها أحداث تغيير ديمغرافي من خلال تشتيت هذه الجماعات من مواطنها داخل الدولة.

٢١- وبالمثل، يكون نقل السكان غير مشروع إذا كان الغرض منه عقابي مثل اخضاع مجموعة معينة لتعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير الواردة في اتفاقية مكافحة التعذيب تحظر الأبعاد الخارجي أو الاعادة، سواء للمواطنين أو الأجانب أو للاجئين أو طالبي اللجوء، إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر اخضاعهم لتعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٢٢- والطريقة الثانية التي يمكن بها تحديد مشروعية نقل السكان، هي الاستناد إلى أسلوب هذا النقل. فالأساليب التي تنطوي على إبادة جماعية أو رق، أو تمييز عنصري، أو تمييز أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو الحرمان من ممارسة حق تقرير المصير تشكل أساليب غير مشروعة ومحظورة بموجب القانون الدولي. غير أنه فيما يتعلق بحظر كل من الأغراض أو الآثار، واسلوب النقل، ينبغي النظر بعناية في تطبيق العناصر الأساسية للمعايير ذات الصلة.

٢٣- إن الإبادة الجماعية تمثل جريمة ومن ثم تتطلب إثبات العمد<sup>(٧)</sup>؛ ويخضع التعذيب<sup>(٨)</sup> يخضع أيضاً للثبات وتشمل عناصره الأساسية قيام موظفين تابعين للدولة بإجراءات لغرض محدد، وفي حين أن مضمون الحق في تقرير المصير غير واضح تماماً إلا أنه مقبول على نطاق واسع من حيث جوهره. وفضلاً عن ذلك، فإن حماية الأقليات والسكان الأصليين أو غيرهم من المجموعات الاثنية المحرومة، وكذلك النساء، هو أمر ربما يشمل، في إطار معنى مبدأ عدم التمييز، أشكالاً خاصة من الحماية تحمي هويتهم وطرق حياتهم وأشكال علاقاتهم الجنسية، على أساس المساواة في المعاملة. والتدابير التي تستهدف حماية النساء ضد العنف الجنسي والاعتصاب المستمر في المستوطنات أو المخيمات قد تستلزم معاملة مختلفة ولكن لها ما يبررها<sup>(٩)</sup>.

٢٤- وناهيك عن معايير القانون العرفي التي يحظر بموجبها يكون نقل السكان، هناك معايير تجيز ذلك في القانون الدولي وتبرر انتقال السكان، بما في ذلك نقلهم وتوطينهم. وتخضع المعايير التي تجيز ذلك للقواعد التنفيذية للأحكام الآمرة، على نحو ما أشير إليه أعلاه. وأوضح هذه المعايير هو المبدأ العام الذي بموجبه يكون نقل السكان أو المجموعات غير مشروع إذا تم بدون رضاهم.

٢٥- ويتجلى مبدأ الرضا كأساس لعمليات نقل السكان في القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٥٢<sup>(١٠)</sup> ووفقاً لهذا القرار فإن عملية النقل لا تكون مشروعة إلا إذا كانت طوعية. إن أي قرار لا يكون ملزماً في حد ذاته، ولكن كما هو مبين أدناه، فإن المبدأ الوارد في هذا القرار أصبح يحظى بمركز ملزم كمبدأ عام معترف به في فقه القانون الدولي وبموجب المعايير الواردة في المعاهدات. ونظراً لأن نقل السكان هو رهن رضاهم، فهناك مبدأ عام ضد عمليات الترحيل إلى مكان آخر والانتقال والنقل أو إقامة المستوطنات على نحو قسري. وكنتيجة طبيعية لذلك، يكون النقل الجبري للسكان هو الاستثناء لا القاعدة، ومن ثم يشترط أن تكون له مبرراته وينبغي تفسيره دائماً تفسيراً ضيقاً.

٢٦- وتؤيد معايير المعاهدات القائمة هذا الرأي وتعكس المبادئ العامة للقانون في إطار معنى المادة ٢٨(١)(ج) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهكذا، استخدم مبدأ الرضا لتوفير الحماية ضد عمليات الترحيل الجبرية للشعوب الأصلية في أنظمة المعاهدات التي عقدت في إطار منظمة العمل الدولية<sup>(٦)</sup>. وتبين صياغة المعايير الواردة في الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ أن<sup>(٧)</sup>:

(أ) هناك حظرا عاما ضد نقل الشعوب الأصلية من الأراضي التي تشغلها أو ترحيلها إلى أماكن أخرى؛

(ب) الترحيل هو تدبير استثنائي ولا يجب أن يتم إلا برضا الشعوب الأصلية بطريقة حرة وواعية؛

(ج) ينبغي في الترحيل الجبري، أي الذي يتم بدون رضا، مراعاة الضمانات الإجرائية اللازمة المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك اجراء تحقيقات عامة عند الاقتضاء، لاتاحة الفرصة للتمثيل الفعلي للشعوب المعنية؛

(د) نظرا لأن الترحيل إلى مكان آخر هو تدبير استثنائي، فإنه يكون مؤقتا من حيث المبدأ، وهناك حق في العودة إلى الأراضي التي كان المرحلون يشغلونها سابقا فور زوال أسباب الترحيل؛

(هـ) إذا كانت هذه العودة غير ممكنة، ينبغي تقرير هذه الاستحالة بالاتفاق مع الشعوب المعنية، وفي غياب مثل هذا الاتفاق، ينبغي تطبيق مبدأ التعويض<sup>(٨)</sup>.

٢٧- بالرغم من أن هذه المبادئ وردت في الاتفاقية رقم ١٦٩ في سياق حماية الشعوب الأصلية، فإنها تطبق تطبيقا عاما فعلا في القانون الدولي. وفي القضية المتعلقة بالترحيل الجبري للهنود الحمر المسكيتو في نيكاراغوا، في عام ١٩٨٢، أكدت لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية المبدأ السائد القائل بأن الترحيل الجماعي لمجموعات من السكان يمكن أن يكون سليما قانونا إذا تم برضا السكان المعنيين. ورأت اللجنة أن مبدأي الرضا والتعويض ينبغي أن يطبقا بصفة عامة على حالات الترحيل إلى أماكن أخرى، وقبلت الترحيل المؤقت للمسكيتو على أساس شروط دقيقة باعتبار ذلك تدبيرا استثنائيا له ما يبرره من أسباب تتعلق بالضرورة العسكرية الناتجة عن حالة الطوارئ.

٢٨- ويمكن استنباط مبادئ توجيهيين من هذا القرار. أحدهما هو أنه ينبغي أن يكون هناك تخيير، للسكان المنقولين فيما يتعلق بطريقة التعويض، وليس فرضها عليهم. والآخر هو أن يطبق التعويض بصرف النظر عما إذا كان الترحيل قد تم جبريا أو على أساس الرضا، وبصرف النظر عما إذا كان مؤقتا أو دائما، أو أنه غاية للنقل أو النزوح أو مترتبا عليهما، بصرف النظر تماما عن مشروعية مثل هذا النقل.

٢٩- والرضا كأساس للترحيل أوثق صلة بحالات التوطين التي تتم داخل الدول بسبب مشاريع التنمية مثل سدود توليد الكهرباء بالقوة المائية. وهو لا ينطبق على حالات النقل جبريا بسبب الكوارث البيئية أو لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام أو النزاع المسلح. ومن المهم استحداث آليات رصد كافية لضمان أن يبدى الرضا بحرية من خلال اتفاق مثبت بين الحكومة والسكان المتأثرين. ويشمل النقل الجبري عنصرا

فعلا مثل الاخلاء أو الترحيل أو النفي، مصحوبا باستخدام القوة، بما في ذلك القتل أو المداهمة أو المضايقة، ولا يمكن تبريره. ويمكن أن يتم ذلك أيضا من خلال الاكراه، أو حتى من خلال الحث عليه. ففي حالة الاحتلال العسكري الطويل الأمد، يمكن للمحتل أن يخلق ظروفا اقتصادية واجتماعية، تؤدي آثارها التراكمية الى دفع أو اكراه السكان الخاضعين للاحتلال على المغادرة. إن "الاخفاء الأريب" لهذه التدابير يشير سؤالا هاما حول معنى مصطلح "نقل السكان بالقوة". ويتعذر تمييز القوة في هذا المعنى العام عن غيرها من أسباب النقل ويقترح أن يكون ذلك موضوع مزيد من البحث في التقرير النهائي.

٢٠- وأحد الأبعاد ذات الصلة بذلك هو أنه حتى إذا رضي قطاع من السكان بترحيله الى مكان آخر، فإن سلامة هذا الرضا تكون رهنا برغبات السكان المقيمين في مكان التوطين. فإذا كانت هناك أقلية تطالب بحق حصري في التنقل والإقامة في منطقة معينة، فإن الرضا من جانب أشخاص آخرين بترحيلهم إلى المنطقة المعنية يجب الموازنة بينه وبين مطالبات الأقلية، على أساس أن حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة داخل دولة معينة يمكن تقييدها لحماية حقوق الآخرين. وهذه الحجة تستحق التركيز عليها لأن رضا السكان المقيمين في منطقة ما بالترحيل، يمكن استخدامها لتوطين مستوطنين في المناطق التي تسكنها أقليات. وفي حين أن مبدأ الرضا يحمي من النقل والتشتيت الجبري للأقليات وجماعات السكان الأصليين المستوطنة في مواطن معينة، فإنه لا يجوز استخدامه لتنفيذ المخططات المتصرفة بالنعرة الإقليمية في مناطق وطنية من خلال إقامة المستوطنات، وفرض هيمنة ثقافية على الأقليات.

٢١- تتعلق بعض المظاهر الأخرى لنقل السكان بطرق حيازة الأراضي في القانون الدولي<sup>(٩)</sup>. ويمكن التعبير عن الرضا بنقل السكان من خلال المعاهدات أو قبول تحديد أو ترسيم الحدود. وعلى سبيل المثال، اشتملت معاهدة الحدود بين السنغال وغامبيا على نقل أراض ومن ثم نقل السكان الذين يشغلون هذه الأراضي بالرضا المتبادل<sup>(١٠)</sup>. ومن ناحية أخرى، فالمعاهدات المتعلقة بحيازة الأراضي يمكن أن تحاط بحظر الإبادة الجماعية. وهكذا، فإنه وفقا لقانون المعاهدات، تكون المعاهدة غير مشروعة إذا كانت تتعارض مع معايير القواعد الآمرة.

٢٢- كما أن التغييرات المتعلقة بالأراضي التي حدثت نتيجة لحل دول وتكوين دول جديدة يمكن أن تؤدي أيضا إلى نقل للسكان بالقوة. وأحد الأمثلة الرئيسية لذلك هو ممارسة التطهير الإثني في أراضي يوغوسلافيا السابقة. إن مبدأ "لكل ما هو حيازة له" مقترنا بالاعتراف بالدولة يمكن أن يوفر أساسا لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي وحماية السكان ضد النقل بالقوة في حالة تكوين دول جديدة.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، نتيجة للتغيرات في قوانين الجنسية كما حدث في دول البلطيق بعد حل الاتحاد السوفياتي السابق، أصبحت الأجيال الحالية من المواطنين الذين هم من أصول روسية والذين وُلدوا في دول البلطيق، تخضع حاليا لقواعد جديدة، أحيانا قاسية، فيما يتعلق بمركزهم وحقوقهم كمواطنين.

٢٤- وفي أعقاب اتفاقات السلام بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، لا شك أن وجود مستوطنات يهودية في الأراضي المحتلة أصبح ينطوي على مشاكل شائكة للغاية ومن ثم يمكن اعتباره عقبة أمام انجاز سلام عادل.



٣٥- إن هذه الأحداث تؤكد عدم مشروعية الإجراء الأصلي الخاص بتوطين المستوطنين ولا تبين عدم سلامة محاولات السيطرة على مجموعة من السكان لأسباب سياسية فحسب، وإنما تبين أيضاً أن سياسة توطين المستوطنين واستيعاب مجموعات غير متجانسة من السكان هو أمر ينطوي على مشاكل.

٣٦- إن الحماية التي تمنحها معايير حقوق الإنسان في القانون الدولي ضد النقل التعسفي للسكان وإقامة المستوطنات والمستوطنين يمكن رؤيتها أيضاً في تطبيق المعايير المتعلقة بحرية الانتقال والإقامة داخل الدول<sup>(١١)</sup>. إن حرية الانتقال والإقامة داخل الدول أرسيت كحق متكامل يحتوي مبدأً عاماً تكون فيه القيود هي الاستثناء لا القاعدة. وتتجلى الصياغة التقليدية لحق الأشخاص في الانتقال بحرية واختيار مكان إقامتهم داخل الدول في المادة ١٢(١) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"

"٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد." (الخطوط الواردة تحت الكلمات مضافة للتأكيد عليها)

٣٧- إن أي شكل من النقل الجبري للسكان من مكان إقامة مختار، سواء عن طريق النزوح أو الاستيطان أو النفي الداخلي أو الإخلاء، يؤثر مباشرة على التمتع بالحق في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة داخل الدول أو على ممارسة هذا الحق ويمثل تقييداً لهذا الحق<sup>(١٢)</sup>.

٣٨- وانطلاقاً من وجهة النظر هذه، فإن ضمان احترام الحق في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة داخل الدولة هو أمر يوفر على وجه عام الحماية ضد ترحيل السكان أو نزوحهم أو نقلهم على نحو جبري. وتتمشى ممارسة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة مع الرضا بالترحيل إلى مكان آخر بحرية. والحق الأخير مباح باعتباره ممارسة للحرية الشخصية في سياق الانتقال والإقامة. ومن ثم، فإن حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة تحمل في ثناياها مبدأ ترحيل الأشخاص والمجموعات برضاهم.

٣٩- هناك ثلاث طرق مختلفة تؤثر بها قواعد حرية الانتقال والإقامة داخل الدول على نقل السكان وتوطين المستوطنين. الأولى هي الحظر العام لتقييد الانتقال والإقامة بغير الطرق والوسائل المنصوص عليها في معايير حقوق الإنسان. وثانياً، يمكن فرض قيود مشروعة لتحديد المبرر المقبول لنقل السكان بناءً على أسباب محددة تتعلق بالصالح العام. وثالثاً، تطبيق قيود على الانتقال والإقامة لحماية مطالبات الأقليات ومجموعات السكان الأصليين فيما يتعلق بالحقوق الحصرية في التنقل والإقامة في المناطق التي يسكنها بغية استبعاد المستوطنين أو غيرهم.

٤٠- وفي قضية ساندرافا لافيس ضد كندا<sup>(١٣)</sup>، تبين للجنة حقوق الإنسان أن القيود التي تحمي حق الانتقال والإقامة للهنود الحمر على سبيل الحصر في منطقة توبيك المحتجزة له مبرراته المقبولة بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي القضية الأسترالية غرهاردت ضد براون<sup>(١٤)</sup>، فإن القانون الذي يعطي حقا حصريا للانتقال والإقامة لمجموعة من السكان الأصليين له مبرراته المقبولة باعتباره تدبيرا خاصا بموجب المادة ١(٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦).

٤١- إن الحظر العام لتقييد حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة داخل الدول يؤكد اعتبار أن القيود على حرية الانتقال والإقامة داخل الدول هي تدابير استثنائية يمكن بواسطتها ترحيل أشخاص بدون رضاهم لأسباب مبررة تتعلق بالصالح العام فقط. وإذا كانت القيود هي استثناءات، فإن ذلك من شأنه تعزيز القول بأن ترحيل السكان أو تشريدهم أو نقلهم هو أمر ينبغي أن تكون مبرراته المقبولة. وبناء عليه، فإن القيود ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً وتبريرها موضوعياً بالإشارة إلى الأسباب التي تتعلق بالصالح العام التي تجيزها.

٤٢- وتحافظ المعايير الناظمة لفرض قيود على انتقال الأشخاص وإقامتهم داخل الدول تبقى على التوازن بشكل عام بين حماية حقوق الأفراد أو المجموعات (أي حماية حقوق الآخرين، مثل الأقليات ومجموعات السكان الأصليين)، وحماية الصالح العام. وتوجد الحماية المتاحة في المعايير التي تحدد المقتضيات القانونية لسريان القيود أو إباحتها. وهذه المقتضيات تضع ضمانات على طريقة النقل وأسبابه.

٤٣- واحدى الضمانات الأساسية هي أن القيود على التنقل والإقامة ينبغي أن تنفذ بموجب القانون. وذلك معناه أن القيود التي تفرض على حرية التنقل والإقامة وتحتم الترحيل لا ينبغي أن تكون تعسفية ولا أن تفرض على نحو تعسفي. وهذا المعيار هو الذي يطبق بصفة عامة وانطباقه على حالات الترحيل الجبري جلي بموجب المبدأ الذي مفاده أن الترحيل الجبري لمجموعات السكان الأصليين ينبغي أن يكون متسقاً مع الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي<sup>(١٥)</sup>. والأخير لا ينطوي على معيار مستقل أو حصري.

٤٤- والواقع أن المعايير الدولية تنفذ في تحديد نوعية القانون المحلي المقبول. وبناء عليه، فإن الإشارة إلى "القانون" تعني قانوناً من نوعية ما، أي أن يكون قانوناً ذا طبيعة تشريعية. ويفترض فيه أساساً أن يكون قانوناً قد نوقش في سياق عملية ديمقراطية تشريعية وأن ينص على عوامل متفق عليها عموماً تنظم تقييد التنقل أو الإقامة داخل الدول. وعلى هذا الأساس يكون من المشكوك فيه ما إذا كانت المراسيم تمثل قيوداً مسموحاً بها يمكن بموجبها ترحيل الأشخاص على نحو مشروع.<sup>(١٦)</sup>

٤٥- إن ضرورة أن تكون القيود المتعلقة بحرية التنقل الداخلي والإقامة مفروضة بموجب القانون هي شكل أولي للحماية. ومن حيث الجوهر، يتوقف أيضاً سريان هذه القيود على ما إذا كانت تتعلق بأسباب تخص الصالح العام محددة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم، تكون القيود التي تحتم ترحيل الأشخاص جائزة إذا كانت ضرورية لحماية أمور محددة تتعلق بالصالح العام. ويمكن الاستناد إليها على وجه مقبول باعتبارها ضرورة تتعلق بالصالح العام. ولكن ضرورة الترحيل، والتدابير التي ينفذ بها، ينبغي أن تكون متعلقة

بصورة معقولة، بحماية مصلحة عامة معينة ومتناسبة معها. على سبيل المثال، يمكن تقييد حرية التنقل والاقامة لتوفير الحماية لتنقل مجموعات من الاقليات والسكان الأصليين على سبيل الحصر<sup>(١٧)</sup>.

٤٦- وتوخيا للأمان بصفة عامة ينبغي أن تكون القيود متسقة مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى<sup>(١٨)</sup>. ولا ينبغي أن تستخدم القيود على حرية التنقل والاقامة كسبب لمنع التمتع بحقوق أخرى. وبعبارة بسيطة، فإن حقوق الانسان تحمي مفهوم مساندة الأشخاص الذين قيدت حرية تنقلهم وإقامتهم عن طريق الترحيل بالقوة.

٤٧- ويمكن إبداء عدة ملاحظات بإيجاز في هذا الصدد. ان جوهر الأسباب المتعلقة بالصالح العام في حقوق الانسان هو توفير أساس قانوني للحد من نطاق التمتع بحقوق معينة، سواء من أجل الصالح العام، أو من أجل حماية الأشخاص الذين قيدت حريتهم. والدولة التي تفرض مثل هذه القيود يتوفر لها هامش لتقدير الظروف التي يتم فيها تطبيق القيود، ولكن حركتها في هذا الصدد تخضع للرقابة الدولية باعتبار ذلك أمراً يتعلق بحماية حقوق الانسان<sup>(١٩)</sup>.

٤٨- وهناك قيود أخرى على حرية التنقل والاقامة داخل الدول لأسباب عامة يمكن تطبيقها في ظروف عادية لا تشمل حالات طوارئ. وهي تنطبق على الأشخاص الذين شردوا لأسباب بيئية أو لأسباب تتعلق بأعمال عنف محلية منخفضة الوطأة أو بسبب اختلال الأمن أو اضطرابات عامة. والحماية الممنوحة في هذا الصدد تكون على شكل تقييد التنقل والاقامة في المناطق التي يكون فيها خطر على حياة الأشخاص وسلامتهم أو في المناطق التي يتم فيها الترحيل الجبري إلى مناطق آمنة.

٤٩- والحق في المغادرة والعودة يحمل في طياته معايير هامة تتعلق بالتنقل الدولي وعمليات الابعاد الخارجي وحماية اللاجئين. ومن حيث المحتوى، يخضع الحق في المغادرة والعودة لنفس القيود ولنفس الأسباب مثله مثل الحق في التنقل والاقامة داخل الدول. وبالرغم من أن أسباب القيود ربما تكون مختلفة، إلا أن المعايير التي تبرر على أساسها القيود هي نفس المعايير المطبقة في حالة تنقل وإقامة الأشخاص داخل الدول.

٥٠- والحق في المغادرة والعودة هو طوعي على نحو جلي. والمعايير التي تستند إليها المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشمل الحق في الدخول والبقاء في دولة أخرى، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ. وتمس القضايا المتعلقة بالحق في المغادرة والعودة الإبعاد الجماعي للمواطنين أو الأجانب، وقبول اللاجئين وطالبي اللجوء، وقبول اللاجئين العائدين من جديد. وعلى وجه عام، يمكن أن تؤخذ معايير حقوق الانسان على أنها تنشئ قرينة افتراضية ضد عمليات الإبعاد الجماعي سواء للمواطنين أو الأجانب، لا سيما المقيمين لمدد طويلة وتسمح المعايير التي تحتويها المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإبعاد الأفراد الأجانب تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً للقانون ووفقاً للإجراءات الواجبة، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك.

٥١- ومن بين الأسباب التي تبرر إبعاد الأفراد الأجانب في ممارسات الدول ما يلي: دخول البلد بما يخالف القانون؛ وانتهاك شروط الإذن بالدخول؛ والاشتراك في أنشطة جنائية؛ والإبعاد لاعتبارات سياسية وأمنية<sup>(٢٠)</sup>. ومن ناحية أخرى، هناك حدود إجرائية وموضوعية لسلطة الدول في إبعاد الأجانب، ووجود مثل

هذه الحدود معناه أن الإبعاد الجماعي للأشخاص كثيراً ما يتم بتجاوز هذه الإجراءات أو دون مراعاتها. وبناءً عليه، فإن عمليات الإبعاد الجماعي ربما تكون غير مشروعة بداهة. على سبيل المثال، فالمادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحظر الإبعاد الجماعي لغير المواطنين وتعرف عمليات الإبعاد الجماعي باعتبارها عمليات تستهدف مجموعات وطنية أو عنصرية أو إثنية أو دينية.

٥٢- ويرتبط الحق في المغادرة والعودة بحق الأشخاص في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به هرباً من الاضطهاد<sup>(٢١)</sup> وان كان الثاني يختلف عن الأول من ناحيتين على الأقل. وأولاهما أن اللجوء عمل غير طوعي ويمارس بسبب خوف من الاضطهاد يستند إلى أسباب قوية ويمارسه الذين يهربون من العدوان الخارجي والاحتلال والهيمنة الأجنبية أو من أحداث أخرى تخل بالأمن العام على نحو خطير، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup> وثانياً، يخضع حق المغادرة والعودة لتقدير الدول، بينما في حالة اللجوء، فإن تقدير الدول يكون مقيداً بالالتزامات الدولية تجاه اللاجئين. ويتعلق واحد من أهم هذه الالتزامات بمبدأ حظر الرد الذي يحظر إبعاد طالبي اللجوء واللاجئين إلى البلدان التي يكون فيها خطر على حياتهم وحياتهم على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. ويمثل مبدأ حظر الرد قاعدة في القانون الدولي العرفي، على نحو ما يتجلى ذلك من إدراجها في المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤. وتوسع هذه المادة من نطاق مبدأ حظر الرد بتمديده إلى الدول التي يواجه فيها الأشخاص، بمن فيهم اللاجئون، خطر التعذيب، والتي يوجد فيها نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٥٣- وكما سبق ذكره، فإن الحق في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به يتطلب بوضوح امكانية التوصل إلى أراضي هذه البلدان والقيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بتقرير منح مركز اللاجئ. غير أن هناك مشاكل ملازمة لذلك تعوق الحق في طلب اللجوء<sup>(٢٣)</sup>. ويمكن أن يذكر منها ما يلي: ضرورة الحصول على تأشيرات للدخول والخروج، والقيود على الدخول من خلال فرض جزاءات على وسائل النقل، وممارسة بلد اللجوء الثالث، والتفسيرات التقييدية لتعريف اللاجئ، والإجراءات الموجزة، واللجوء إلى حيلة ما يسمى "المناطق الدولية" في مواضع الدخول، بما في ذلك حظر الدخول بغية تلافي الالتزامات الدولية.

٥٤- هناك جانب هام للغاية في عمليات نقل السكان ينبثق من الحق في العودة. فالممارسة الدولية تبين أن الحق في العودة يشكل الأساس لمطالبات السكان النازحين بالعودة إلى مناشئهم على أساس طوعي. ومنذ عام ١٩٤٨، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤(٢)، أن اللاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم والحياة في سلم مع جيرانهم ينبغي لهم القيام بذلك في أقرب تاريخ ممكن عملياً، كما ينبغي دفع تعويضات مناسبة عن أملاك من يختارون عدم العودة والتعويض عن التلف أو الضرر الذي أصاب الممتلكات، وفقاً لمبادئ القانون الدولي أو الإنصاف، من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

٥٥- ومن حيث الواقع العملي، تعتبر مسألة عودة السكان المنقولين عملية معقدة، تشمل دور الوكالات الدولية. ويتطلب الحق في العودة تسهيل العودة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل اقتصادياً واجتماعياً للعائدين من خلال ترتيبات أو اتفاقات دولية. وفيما يتعلق بالذين لا يرغبون في العودة، فإن الحق في المغادرة والعودة يحمل في طياته الحق في البقاء في أماكن إقامتهم، الذي أصبح يحظى ببعض الاعتراف على نحو جلي. فقد أوصى مجلس أوروبا في توصياته ١١٥٤(١٩٩١) بشأن المهاجرين من شمال أفريقيا إلى أوروبا بما يلي<sup>(٢٤)</sup>:

"إن وجود أكثر من ٢ مليون من المهاجرين من شمال أفريقيا مقيمون في أوروبا معناه أن هذا الوضع لم يعد وضعاً مؤقتاً وإنما غداً وضعاً دائماً. وعلى مجلس أوروبا أن يدعو إلى حوار واسع بين الزعماء السياسيين في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ وممثلي المهاجرين من شمال أفريقيا، لتحديد الخطوط العامة لسياسة للاندماج".

٥٦- ويتناول الحق في المغادرة والبقاء في مكان الإقامة والعودة بمزيد من المناقشة في الفرع المتعلق بالنزاعات المسلحة أدناه. وسنتناول فيما يلي مشكلة عمليات النقل الجبري للسكان وتقييد الحقوق.

### ثالثاً - عمليات نقل السكان وتقييد الحقوق

٥٧- في بعض الحالات يجري تنفيذ عمليات نقل السكان بموجب سلطات الطوارئ العامة خلال النزاعات المسلحة أو أعمال العنف المحلية أو الإثنية أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان. وتؤدي هذه الأحداث إلى هروب السكان وإلى عمليات إبعاد أو إخلاء جبرية، تصبح مشروعة نتيجة لإلغاء أو تقييد بعض الحقوق القابلة للتقييد، بما في ذلك الحق في حرية التنقل الداخلي والإقامة، والحق في المغادرة والعودة.

٥٨- إن تقييد الحقوق يدعم من حيث الأساس قضية المعايير التي تنظم نقل السكان خلال حالات الطوارئ. وفيما يلي موجز للمعايير ذات الصلة التي يمكن وضعها. وفي المقام الأول، توجد حماية تستند إلى الحقوق غير القابلة للتقييد وتشكل جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي العرفي وقد جرى بحثها فعلاً<sup>(٢٥)</sup>.

٥٩- وثانياً، هناك معايير تتعلق بتقييد بعض الحقوق التي يمكن على أساسها البت بمشروعية نقل السكان بوصفه غرض التقييد. ويخضع تقييد الحقوق لمعايير دولية تتعلق بأسباب تبرير النقل وطريقة تقييد الحقوق وتنفيذ الإجراءات التقييدية بدون تمييز؛ والالتزام بمراعاة الالتزامات الدولية في حالات الطوارئ العامة<sup>(٢٦)</sup>.

٦٠- بيد أن تقييد القوانين يمثل تدبيراً وقائياً مؤقتاً في مواجهة ظروف قاهرة كما أن تنفيذ هذه المعايير يكون مرتبطاً بأهداف التقييد، مثل إخلاء الأشخاص إلى مكان آمن وتعبئة الموارد والوسائل اللازمة لمواجهة الزلازل أو الفيضانات أو الانهيارات الجبلية والانفجارات البركانية.

٦١- وفيما يتعلق بحالات النزاعات المسلحة، بررت لجنة البلدان الأمريكية، على سبيل المثال، ترحيل المسكيتو إستناداً إلى حالة الطوارئ والتدابير العسكرية الضرورية لمواجهة هجمات العصابات المسلحة في نيكاراغوا. ونظراً لأن المسكيتو يقيمون في منطقة كان من الضروري القيام فيها بعمليات عسكرية، فإن ترحيلهم كان أيضاً إجراءً وقائياً. ويمكن استنباط مبادئ الحماية المتصلة بالترحيل الجبري في الظروف التي يجوز فيها تقييد بعض الحقوق، كما تراها اللجنة، على النحو التالي:

(أ) الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ، ينبغي الإبلاغ به بطريقة فعالة لتلافي الذعر والاضطراب إذا كان الأمر ينطوي على ترحيل للسكان<sup>(٢٧)</sup>.

(ب) ينبغي أن يكون الترحيل متناسبا مع درجة الخطر ومستوى ومدة حالة الطوارئ؛

(ج) ينبغي أن يقتصر الترحيل على مدة حالة الطوارئ. وبناءً عليه، هناك حق في العودة الى الأراضي الأصلية للسكان المنقولين، إذا رغبوا في ذلك، بعد إنتهاء حالة الطوارئ؛

"في رأي اللجنة ... المسكيتو الذين اختاروا عدم البقاء في "تاسبا بري" بعد زوال حالة الطوارئ، يمكنهم العودة الى منطقة "كوكو رينر"، وهو ما معناه أن التدابير ينبغي أن تقتصر على مدة حالة الطوارئ، ومن ثم تلبية المقتضيات الأخرى المحددة في القواعد ذات الصلة ..."(٢٨).

(د) لا ينبغي تنفيذ الترحيل والعودة على نحو تمييزي، وعلى وجه خاص إذا كان الأمر يتعلق بترحيل مجموعات إثنية أو أقليات أو مجموعات من السكان الأصليين.

٦٢- إن المشكلة الأساسية هي أن حالات الطوارئ تعلن كثيرا وتستمر لمدد أطول من اللازم، وإن كانت هذه مشكلة عامة في التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان ويتعين التفرقة بينها وبين مشكلة عدم وجود معايير للحماية على الإطلاق.

#### رابعاً - نقل السكان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٣- يمثل عدم الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جانبا هاما من جوانب عمليات نقل السكان. فعدم توافر الضرورات الأساسية للحياة، بما في ذلك مستويات المعيشة الملائمة والعمل والمأوى المناسب والتعليم والصحة، يمثل "عاملا دافعا" يدفع الأشخاص الى مغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن مستويات معيشة أفضل وفرص أفضل، وكثيرا ما يكون ذلك على حساب مصالح البلدان النامية. فضلا عن ذلك، فإن الظروف الاقتصادية السيئة تمثل مصدرا لعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي مما يؤدي الى توترات ونزاعات تترتب عليها تنقلات جماعية للسكان. وتنزع برامج التكيف الهيكلي الى زيادة تفاقم الفقر بين قطاعات واسعة من السكان وتخلق العناء بدلا من تخفيفه<sup>(٢٩)</sup>، ومن ثم يجب اخضاعها لمعايير حقوق الإنسان. إن المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتصل بالالتزامات المتعلقة بالمساواة في الرفاه بين الشعوب وفقا للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تشمل أيضا التزامات واضحة بعضها له آثار فورية كما تنشئ معايير يمكن على أساسها قياس أداء الدول. وهذه السياسات ملزمة للدول وللبرامج والسياسات التي تطبقها الدول باسم التنمية وينبغي أن تكون متسقة مع الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

٦٤- وينبغي أن تستند عمليات نقل السكان في سياق مشاريع التنمية<sup>(٣٠)</sup> بصفة مطلقة الى رضا السكان بالترحيل. وكما هو مبين في الفرع المتعلق بمسؤولية الدول أدناه، فإن هذا الترحيل ينطوي على مسؤولية من جانب الدولة والوكالات المعنية، وينبغي الحصول على رضا السكان استنادا الى الفوائد الاقتصادية للمشاريع والتي ستعود على السكان المرشحين أنفسهم وينبغي متابعتها من خلال معايير حقوق الإنسان.

## خامسا - نقل السكان وقانون النزاعات المسلحة

٦٥- يعتبر قانون النزاعات المسلحة في مجموعه فرعا معقدا من القانون الدولي ويحتوي على معايير للسلوك في حالات النزاعات المسلحة<sup>(٢٢)</sup>. ويستهدف هذا الفرع فحص المعايير القانونية المنظمة لعمليات النقل الداخلي والخارجي للسكان خلال النزاعات المسلحة. ومن الجلي أن المعايير المطبقة تنبع بصفة رئيسية من مبدأ حماية السكان المدنيين وفقا لقانون النزاعات المسلحة<sup>(٢٣)</sup>.

٦٦- والمعايير العامة المنطبقة على النزاعات ذات الطابع الداخلي تحظر الترحيل الجبري للمدنيين<sup>(٢٤)</sup>. وتتسم أحكام المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بأهمية أساسية في هذا الصدد، وهي تنص على ما يلي:

"١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلام والتغذية.

٢- لا يجوز ارغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

ويشمل الترحيل على نحو ما هو مستخدم في هذا النص نقل السكان. وتبين المادة ١٧ الأهمية المتعلقة على حماية السكان ضد النقل خلال النزاعات المسلحة. وإذا تركنا الاستثناءات جانبا، فإن الحظر العام على نقل السكان ينطبق في كل الأوقات، خلال السلم وخلال النزاع. وحتى فيما يعلق بتقييد حقوق الإنسان فإن هذا التقييد مقصور على نقل السكان في أوقات النزاعات. ولعله يمكن انتقاد عدم قيام لجنة البلدان الأمريكية ببحث تقييد حرية التنقل والاقامة للهنود المسكيتو في سياق معايير النزاعات المسلحة.

٦٧- وتنص المادة ١٧ على استثناء من حظر نقل السكان، إذا كان الأمر يتعلق بأمن المدنيين المعنيين أو كانت هناك أسباب عسكرية ملحة تقتضي ذلك. بيد أن النتائج القانونية لهذا الاستثناء هي أن الترحيل للوهلة الأولى غير مشروع وأن أي طرف في النزاع يقوم بترحيل المدنيين لهذه الأسباب يكون عليه عبء الإثبات؛ وأي طرف يقوم باخلاء أو ترحيل سكان للأسباب المذكورة يكون عليه مسؤولية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان استقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلام والتغذية.

٦٨- إن حظر اجبار المدنيين على مغادرة أراضيهم لأسباب لا تتعلق بحمايتهم أو الضرورة العسكرية هو أمر يؤكد اعتبار طرد ونقل الوطنيين الى الخارج خلال النزاعات المسلحة أمرا غير مشروع. وعندما يحدث مثل هذا الطرد، كما في حالات النزاعات الداخلية في رواندا والصومال ويوغوسلافيا السابقة، فإن مطالبتهم بالحماية باعتبارهم لاجئين في دول أخرى لها ما يبررها. وعلى أساس هذا المعنى، فإن الحق في البقاء في البلد هو ملازم لحظر طرد الأشخاص والسكان في النزاعات المسلحة.

٦٩- كما توفر المعايير المتعلقة بالنزاعات الداخلية المسلحة الحماية من الترحيل غير المباشر للسكان نتيجة لوسائل وأساليب وآثار النزاع. والمبدأ العام المطبق في هذا الصدد منصوص عليه في المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني وبموجبها يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وعلى وجه خاص لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٧٠- وتوفر المادة ١٤ من نفس البروتوكول مزيداً من الحماية فيما يتعلق بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. والحماية في هذا المعنى تأخذ شكل حظر تجويع المدنيين كأسلوب للقتال. وتشمل عناصر هذا الحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو إتلاف المواد مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكات مياه ومشاريع الري. ويمتد هذا الحظر بالمثل إلى المشاريع والمرافق التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية (المادة ٥).

٧١- وإذا كان الأمر يتعلق بنزاعات ذات طابع دولي، فإن من المفيد ملاحظة أن قضية نقل السكان تعالج في سياق الاحتلال، وفي سياق حق الأجانب في مغادرة أراضي طرف في النزاع. وتتناول المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة مباشرة مسائل نقل وإبعاد وإخلاء السكان من الأراضي المحتلة، بينما تتناول المادة ٢٥ من نفس الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة المسائل المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وحق الأجانب في مغادرة أراضي دولة طرف في النزاع.

٧٢- وتدخل معاملة السكان المدنيين المقيمين في أراضي طرف نزاع في نطاق الحماية الممنوحة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وهناك حظر قاطع في المادة ٤٩ من هذا القانون ضد عمليات نقل السكان بالقوة، أفراداً كانوا أو جماعات. وهذا الحظر مطبق أيضاً في القانون الدولي العرفي<sup>(٣٥)</sup> وتشمل عناصره النقل الجبري أو الجماعي أو إبعاد أو إخلاء الأشخاص من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ أخرى سواء كانت تابعة لسلطة الاحتلال أو لأي بلد آخر سواء كان محتلاً أم لا.

٧٣- وعلى العكس من ذلك، يحظر على دولة الاحتلال ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وبناءً عليه، فإن توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات في أراضٍ محتلة من قبل دولة الاحتلال هو أمر محظور في القانون الدولي. ونطاق هذا الحظر واسع على نحو كافٍ ويكون بصرف النظر عن سبب نقل أو إخلاء أو ترحيل السكان.

٧٤- والاستثناء من هذا الحظر هو استثناء ضيق، وضوابط التذرع به محددة بدقة. فلا يجوز الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة معينة في أراضٍ محتلة إلا إذا كانت هناك ضرورة، تتعلق بأمن السكان أو بأسباب عسكرية ملحة تقتضي ذلك. وتمثل حدود هذا الاستثناء في أنه لا يجوز نقل السكان المعنيين خارج الأراضي المحتلة إلا إذا كان من المستحيل تلافي هذا النقل أو الترحيل لأسباب مادية. والأخيرة يمكن تفسيرها بأنها تتعلق بالرفاه والاحتياجات المادية. وإذا كان الأمر كذلك، فمن الممكن تلافي النقل الخارجي للسكان المرشحين من منطقة معينة من الأراضي المحتلة إذا أمكن توفير احتياجاتهم المادية بوسائل المساعدة الدولية.



٧٥- وفضلا عن ذلك، هناك حق في العودة يقتضي أن يعاد إلى ديارهم الأشخاص الذين جرى إخلاؤهم إلى الخارج لدواعٍ تتعلق بالأمن أو ضرورات عسكرية ملحة فور انتهاء العمليات العسكرية في المنطقة المعنية. فضلا عن ذلك، هناك التزامات تقع على عاتق سلطات الاحتلال التي تلجأ إلى نقل السكان كتدبير استثنائي.

٧٦- وبناءً عليه، فإن عمليات الترحيل أو النقل يجب أن تُجرى في ظروف مرضية من الناحية الصحية والأمنية والغذائية ومع مراعاة مبدأ وحدة الأسرة. وينبغي توفير السكن الملائم للسكان الذين جرى إخلاؤهم. وهناك واجب يقع على عاتق سلطة الاحتلال بأن تقوم بإبلاغ السلطة المعنية بالحماية بأي عمليات نقل أو إخلاء فور حدوثها. وينبغي على وجه خاص تنفيذ الالتزامين الأولين من هذه الالتزامات إلى أبعد حد ممكن عمليا.

٧٧- ويمكن تقديم عدد من الأسباب تأييدا لحظر نقل السكان وتوطين المستوطنين وإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة. فأولا، من الجلي أن هذا الحظر يهدف إلى منع تغيير التكوين السكاني في الأرض المحتلة من الحفاظ على هويتهم الاثنية. وثانيا، لا يجوز استخدام نقل السكان كوسيلة لتأكيد حق أو سيادة على أرض محتلة. فحتى الدولة التي تلجأ إلى استخدام القوة لسبب مشروع، مثل الدفاع عن الذات، لا يجوز لها حيازة الأراضي التي احتلتها خلال القتال<sup>(٣٦)</sup>. فالسماح باكتساب حق في أرض من خلال الاحتلال سيكون بمثابة تأييد للسيادة على هذه الأراضي وتأييد للتهرب من الالتزامات المحددة في القوانين المتعلقة بالاحتلال.

٧٨- في عام ١٩٦٢، كتب بينينغس<sup>(٣٧)</sup> ما يلي تأييدا لرفضه لاكتساب الحقوق عن طريق الاحتلال:

"... إن القول بأن الدولة التي تلجأ إلى القوة على نحو مشروع على سبيل المثال التي تلجأ إلى الحرب للدفاع عن الذات، يمكنها اكتساب حق عن طريق الغزو ... وإن كان تردده ليس نادرا، ينبغي أن يُنظر إليه بشيء من الريبة. ويبدو أنه يستند إلى افتراض غريب مفاده أنه إذا كانت الحرب مشروعة أصلا، فإن هذه الشرعية ستمتد إلى أي شيء يمكن تحقيقه نتيجة لها. والأخطار الجسيمة المتعلقة بالتعسف التي ينطوي عليها هذا المفهوم جلية ... فاستخدام القوة للدفاع عن الذات ينبغي أن يكون متناسبا مع التهديد بالخطر الداهم، ولكن بعد أن يتم تفادي التهديد تنتهي صلاحية حجة الدفاع عن الذات ... ولعل من الغريب أن يبيح قانون للدفاع عن الذات للمدافع عن نفسه أن يستولي خلال دفاعه على موارد المهاجم وأن يحتفظ بها".

٧٩- والواقع أن التأكيد على أن القانون الدولي يعتبر الاحتلال العسكري ظاهرة غير عادية ومؤقتة هو قول سليم. والحماية التي يمنحها للسكان المدنيين في ظل الاحتلال يمكن تقييمها على نحو أفضل في إطار الترابط بين السلطة والحماية لا الترابط بين الحق والواجب. ومن المهم ألا يغرب عن البال أن قدرة السكان المدنيين باعتبارهم الطرف الأضعف على تأكيد حقوقهم في إطار جامد من الحقوق والواجبات هي قدرة وهمية لأن قدرتهم على تأكيد حقوقهم هي فرض غير قائم أصلا بحكم وجود حالة الاحتلال نفسها.

٨٠- ويظهر عدم كفاية الحماية التي يمنحها القانون الانساني للسكان المدنيين في ظل الاحتلال العسكري في حالات الاحتلال العسكري الطويل بوجه خاص، لا سيما إذا كانت سلطة الاحتلال تضمّر نوايا لاستيطان واستعمار الأراضي المحتلة.

٨١- وفي مثل هذه الحالات، تلجأ سلطات الاحتلال العسكري ومؤيدوها الى أسباب قانونية غريبة لتبرير النقل الجبري للسكان أو إقامة المستوطنات. فنيما يتعلق بالاحتلال الاسرائيلي، على سبيل المثال، تقول اسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أن الأراضي المعنية هي أراض بلا مالك، فصاحب السيادة المطرود لم يكن يملك حقاً عليها في الأصل والمحتل المحارب يمتلك حقاً أعلى باعتبار أنه حازها من خلال الدفاع عن الذات<sup>(٢٨)</sup>. لقد وصف القاضي بينغفس على نحو واضح خطر التعسف في الادعاء باكتساب حقوق على أراض من جانب واحد بذريعة الدفاع عن النفس في العبارات المنقولة عنه أعلاه<sup>(٢٩)</sup>.

٨٢- إن المسألة المهمة التي ينبغي ابرازها هي أنه في كثير من حالات الاحتلال التي تنتج عن منازعات تتعلق بالأراضي، من الممكن أن ينهار مفهوم الحماية الانسانية بأسره إذا استطاعت أي دولة أن تزعم بنجاح أن القانون الانساني لا ينطبق على الحالة المعنية لأنها تدعي أن حقوقها على الأراضي المحتلة أفضل من الحقوق التي كانت لصاحب السيادة المطرود. وينكر المجتمع الدولي بشدة هذا الحق لسلطة الاحتلال<sup>(٤٠)</sup>. ومن المشكوك فيه تماماً أن مفهوم "شيء بلا مالك" المرفوض يمكن تطبيقه بأي حال في أواخر القرن العشرين. ويظهر هذا التحول على نحو جلي في قرار أصدرته المحكمة العليا الاسترالية مؤخراً في قضية مابو (رقم ٢)<sup>(٤١)</sup> حيث ذكر أن الأراضي التي يحتلها السكان الأصليون في استراليا ليست أرضاً بلا مالك.

٨٣- وهناك رأي آخر لتبرير توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات وهو أن هذا في مدلول المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لا يكون محظوراً إلا إذا كان ينطوي مباشرة على طرد أو نقل لسكان الأراضي المحتلة<sup>(٤٢)</sup>. وليس هناك ما يؤيد هذا الزعم في إطار المدلول الواضح لنص المادة ٤٩ أو في نية من قاموا بصياغة اتفاقية جنيف الرابعة كما أن المجتمع الدولي يرفضه. على سبيل المثال، ففي قرار مجلس الأمن ٤٨٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أعاد المجلس تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على جميع الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧، وطالب اسرائيل باعتبارها القوة المحتلة أن تتقيد بأحكام الاتفاقية.

٨٤- ويرد رأي قانوني موثوق به بشأن هذه القضية في رسالة المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، السيد هيربرت ي. هانسل، فيما يتعلق بمشروعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة المؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨<sup>(٤٣)</sup>. وفي هذه الرسالة، يقول المستشار القانوني للوزارة ما يلي:

الرئيسان فريزر وهاملتون العزيران:

طلب مني الوزير فانس أن أرد على طلبكما لتحديد الاعتبارات القانونية التي يستند اليها رأي الولايات المتحدة بأن انشاء اسرائيل لمستوطنات مدنية اسرائيلية في الأراضي المحتلة هو أمر لا يتسق مع القانون الدولي. وبناء عليه، فإنني أستصوب ما يلي في ردي على هذا الطلب:

الأراضي المعنية

كانت شبه جزيرة سيناء وغزة والضفة الغربية ومرتفعات الجولان تحت ادارة الامبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى. وبعد الحرب العالمية الأولى، أصبحت سيناء جزءاً من مصر؛ وأصبح قطاع غزة والضفة الغربية (وكذلك المنطقة الواقعة شرقي نهر الأردن) جزءاً من الانتداب البريطاني على فلسطين؛ وأصبحت مرتفعات الجولان جزءاً من الانتداب الفرنسي على سوريا. وفيما بعد حصلت كل من سوريا والأردن على الاستقلال. واستمرت الضفة الغربية وغزة تحت الانتداب البريطاني حتى أيار/مايو ١٩٤٨.

وفي عام ١٩٤٧، أوصت الأمم المتحدة بخطة للتقسيم لم تنفذ أبداً، وفيها خصصت بعض الأراضي لدولة يهودية وأراض أخرى (تشتمل على الضفة الغربية وغزة) لدولة عربية. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، قبل انتهاء الانتداب البريطاني مباشرة، أعلنت حكومة اسرائيل المؤقتة انشاء دولة يهودية في المناطق التي خصصت لها في إطار الخطة اليهودية. ورفضت الجامعة العربية التقسيم وبادرت بالقتال. وبعد توقف المعارك، احتلت مصر غزة، واحتلت الأردن الضفة الغربية. وأدرج ترسيم الخطوط الفاصلة بين هذه الأراضي، مع تغييرات بسيطة، في اتفاقات الهدنة التي أبرمت في عام ١٩٤٩. ورفضت اتفاقات الهدنة صراحة اعطاء أي معنى سياسي للخطوط الجديدة، ولكنها كانت تمثل حدوداً بحكم الواقع حتى حزيران/يونيه ١٩٦٧.

وخلال حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، احتلت القوات الاسرائيلية غزة وشبه جزيرة سيناء والضفة الغربية ومرتفعات الجولان. واستعادت مصر بعض الأراضي في سيناء خلال حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وفي اتفاقات فض الاشتباك التي تلت ذلك، ولكن لم يحدث تغيير في السيطرة الاسرائيلية على الأراضي المحتلة الأخرى، باستثناء تغييرات طفيفة في مرتفعات الجولان من خلال اتفاق فض الاشتباك مع سوريا.

المستوطنات

أنشئت حوالي ٧٥ مستوطنة اسرائيلية في الأراضي المشار اليها أعلاه (باستثناء معسكرات الجيش المقامة في الضفة الغربية التي انتقلت اليها مؤخراً مجموعات صغيرة من المدنيين). وأنشأت اسرائيل مستوطناتها الأولى في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧ لجماعات "ناحال" شبه العسكرية. وتحول عدد من مستوطنات "الناحال" الى مستوطنات مدنية بعد أن أصبحت قابلة للاستمرار اقتصادياً.

بدأت اسرائيل في انشاء المستوطنات المدنية في عام ١٩٦٨. وتحصل المستوطنات المدنية على دعم من الحكومة، وأيضاً من حركات التوطين غير الحكومية التابعة في معظم الحالات الى أحزاب سياسية. ويذكر أن معظمها بني في أراض عامة خارج تخوم أي بلدية، ولكن بعضها بني في أراض خاصة أو بلدية نزعت ملكيتها لهذا الغرض.

### اعتبارات قانونية

١- كما ذكر أعلاه، دخلت القوات المسلحة الاسرائيلية غزة والضفة الغربية وسيناء ومرتفعات الجولان في حزيران/يونيه ١٩٦٧، خلال نزاع مسلح. ولم تكن هذه المناطق من قبل من الأراضي الخاضعة لسيادة اسرائيل ولا تحت ادارتها. ونتيجة لهذا الدخول بواسطة قواتها المسلحة، أقامت اسرائيل سيطرتها وبدأت تمارس سلطتها على هذه الأراضي؛ ووفقا للقانون الدولي أصبحت اسرائيل محاربا محتلا لهذه الأراضي.

والأراضي التي تصبح تحت سيطرة المحارب المحتل لا تصبح بذلك أرضا خاضعة لسيادته. فالقانون الدولي يخول لدولة الاحتلال سلطة ممارسة ادارة عسكرية مؤقتة على الأراضي وسكانها؛ ولكن هذه السلطة ليست غير محدودة. وتستهدف القواعد المنظمة السماح لسلطة الاحتلال بتلبية احتياجاتها العسكرية وحماية أمن قوات الاحتلال، ومقتضيات الحكم المنظم، وحماية حقوق ومصالح السكان، وتأجيل مسائل التغيير في الأراضي والسيادة الى مرحلة لاحقة بعد انتهاء الحرب. انظر L. Oppenheim, 2 International Law 432-438 (7th ed., H. Lauterpacht ed., 1952); E. Feilchenfield, The International Economic Law of Belligerent Occupation 4-5, 11-12, 15-17, 87 (1942); M. McDougal & F. Feliciano, law and Minimum World Public Order 734-46,751-7 (1961); Regulations annexed to the 1907 Hague Convention on the Law and Customs of War on Land, Articles 42-56, 1 Bevans 643; .Department of the Army, The law of Land Warfare, Chapter 6 (1956) (FM-27-10)

"وبعبارات واضحة، وحسبما هو مقرر بصفة عامة، فإن لسلطات الاحتلال أن (١) تواصل الحكم المنظم، (٢) تمارس سيطرتها على موارد البلد وأن تستخدمها بقدر ما هو ضروري لهذا الغرض ولتلبية احتياجاتها العسكرية. وبناء عليه، يمكنها، في السياق الأخير، استخدام هذه الموارد لأهدافها العسكرية، وأن تطلب خدمات من السكان، وأن تستخدم ممتلكاتهم أو تستولي أو تضع يدها عليها أو تدمرها، في حدود ما هو مقتضى لجيش الاحتلال واحتياجات السكان المحليين.

ولكن فيما يتجاوز هذه الحدود من حيث النوع أو الكم أو المدة، لن يترتب على تصرفات سلطة الاحتلال أي آثار قانونية، وإن لم يكن من الممكن تحديدها من حيث الواقع قبل تحرير الأراضي. ولا يجوز لهذه السلطات معاملة البلد باعتباره من أراضيها أو باعتبار سكانه من رعاياها... ولا يجوز لهذه السلطات أن تمنح حقوقا على طائفة واسعة من الممتلكات العامة إلا إذا كان ذلك على حسابها، وفي حدود الفترة التي تحكم فيها بحكم الواقع. J. Stone, Legal Controls of International Conflict, 697 (1959).

وعلى أساس المعلومات المتاحة، لا يبدو أن المستوطنات المدنية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل تتسق مع هذه الحدود على سلطة اسرائيل باعتبارها محتلا محاربا حيث لا يبدو أنها أنشئت لمدة محدودة أو أنشئت من أجل الحكم المنظم للأراضي، وإن كان من الممكن أن يستخدم البعض عرضا لأغراض أمنية فإنه، لا يبدو أنها ضرورية لتلبية احتياجات عسكرية خلال الاحتلال.

٧- وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الفقرة ٦ منها على ما يلي:

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

ويبدو أن الفقرة ٦ تنطبق من حيث مصطلحها على أي نقل تقوم به دولة الاحتلال لجانب من سكانها المدنيين، أيا كان الهدف من ذلك وسواء كان غير طوعي أو طوعياً<sup>(٤٨)</sup>. ويبدو أن ذلك يشمل بوضوح قيام دولة الاحتلال بتحديد موقع المستوطنات، وإتاحة الأراضي وتمويل المستوطنات، وتقديم أنواع أخرى من المساعدة والمشاركة في إنشائها. ويبدو أن هذه الفقرة تسري سواء نتج أو لم ينتج أي ضرر من عملية نقل معينة. ويستنتج من صيغة هذا النص ومن الممارسة أن عمليات نقل يقوم بها المحتل المحارب لسكانه المدنيين إلى الأراضي المحتلة هي محظورة بصفة عامة وتتجاوز نطاق الإدارة العسكرية المؤقتة.

وهناك رأي يقول إن النقل محظور بموجب الفقرة ٦ بقدر ما يشمل نزوح السكان المحليين فقط. وبالرغم من أن فقيهاً حجة، هو لاوترباخت، يؤيد هذا الرأي، إلا أنه لم يحظ بتأييد في الفقه، ولا في قواعد القانون الدولي أو في صياغة الاتفاقية أو لدى التفاوض عليها، ويبدو أنه رأي غير سليم. وتتناول الاتفاقية نقل الأشخاص المحميين على نحو منفصل ومن ثم ستعتبر الفقرة ٦ حشواً زائداً عن الحاجة إذا كانت مقصورة على حالات النزوح. وهناك رأي آخر فيما يتعلق بالفقرة ٦ يقول إنها موجهة ضد عمليات النقل الجماعي للسكان على نحو ما حدث في الحرب العالمية الثانية لغايات سياسية أو عنصرية أو استعمارية؛ ولكن ليس هناك سبب ظاهر يؤيد قصر تطبيقها على مثل هذه الحالات.

وهكذا يبدو أن المستوطنات المدنية الإسرائيلية تمثل "نقلاً لجزء من سكان إسرائيل المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" في مصطلح الفقرة ٦.

٣- ووفقاً للمادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الفقرة ٦ من المادة ٤٩ تصبح غير منطبقة على إسرائيل في الأراضي التي تحتلها إذا ومتى توقفت عن ممارسة وظائف حكومية في هذه الأراضي. وتستمر قوانين المحارب المحتل في الانطباق بوجه عام على الأراضي المحتلة المعينة إلى حين تركها إسرائيل أو إلى أن تنتهي الحرب بين إسرائيل وجيرانها المعنيين بهذه الأراضي. ويمكن أن تنتهي الحرب بطرق عديدة، بما في ذلك من خلال اتفاق صريح أو بقبول الحالة الراهنة بحكم الواقع من جانب المتحاربين.

٤- وأشير إلى أن مبادئ احتلال المحارب، بما في ذلك الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، ربما لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة، لأن الأردن ومصر لم تكن لهما السيادة المشروعة على هذه الأراضي. غير أن هذه المبادئ تنطبق فيما يبدو سواء كان للأردن ومصر أو لم يكن لهما حقوق سيادية مشروعة على هذه الأراضي. إن حماية مصالح الملكية القابلة للرجوع لسيادة مخلوعة ليست هي الهدف الوحيد أو الأساسي لهذه المبادئ؛ ذلك أن الهدف الأسمى لهذه الاتفاقية هي حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتأجيل التغييرات الإقليمية الدائمة، حتى يتم تسوية النزاع.

وتلتزم اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمثل اسرئيل ومصر والاردن أطرافا فيها، الأطراف الموقعة باحترام أراضيها وأراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، "في جميع الأحوال" (المادة ١)، وفي جميع حالات النزاعات المسلحة فيما بينها (المادة ٢) وتتعلق بجميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (المادة ٤).

### خاتمة

بينما يمكن لاسرائيل أن تتخذ في الأراضي المحتلة الاجراءات اللازمة لتلبية احتياجاتها العسكرية وممارسة الحكم المنظم خلال فترة الاحتلال. فإنه للأسباب المذكورة أعلاه، لا يتسق انشاء المستوطنات المدنية في هذه الأراضي مع القانون الدولي.

٨٥- وهناك بعد آخر لمسألة نقل السكان هو حق الأجانب في مغادرة أراضي أحد أطراف النزاع. فهذا الحق وإن كان موجوداً بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن ممارسته مسألة طوعية، سواء في بداية النزاع أو أثناءه. ولكن عندما تتعارض مغادرة الأجانب مع المصالح الوطنية للدولة المعنية، ربما يرفض حقهم في المغادرة. وينبغي تقديم مبرر للرفض وهناك حق الاستئناف. غير أن حق الأجانب في المغادرة في سياق نزاع مسلح ينفذ من حيث الممارسة وفقاً للاجراءات العادية مع توصية بالبت في القرارات على أسرع نحو ممكن.

٨٦- ويستدل بالفعل من وجود الحق في المغادرة خلال النزاعات المسلحة، ومن كون أن هذا الحق يمارس وفقاً لاجراءات معينة، أن هناك ضمانات ضد قيام الدول العدو بعمليات طرد جماعي وتعسفي للأجانب التابعين للعدو خلال نزاع مسلح. ومن المشكوك فيه ما إذا كان هذا الحق متاحاً للأجانب في أراضي طرف في نزاع، نظراً لأن لهم حماية مميزة تقتضي عدم معاملتهم كأجانب تابعين للعدو استناداً الى جنسيتهم، وأيضاً لأنهم يفتقرون الى حماية دولة المنشأ. ووفقاً للقانون الانساني، يحظى اللاجئون بحماية اضافية للحماية الممنوحة للمدنيين، كما يستفيدون أيضاً من الحكم الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ ضد الطرد.

### سادساً - مسؤولية الدول ونقل السكان

٨٧- وردت الإشارة في التقرير الأولي إلى عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول (٤٥). ويقترح الآن مناقشة هذا العمل بمزيد من التفصيل للتحقق، ولو بشكل مبدئي، من آثاره على ظاهرة نقل السكان وتوطين المستوطنين إقامة المستوطنات.

٨٨- وهذه المناقشة لها، في رأي المقرر الخاص، صلة بمسألة سبل الانتصاف وهي مفيدة لأن قضية حق الأفراد في التماس سبل الانتصاف هذه، في إطار القانون الدولي، لم توضح حتى الآن بما فيه الكفاية وذلك بالرغم من المؤلفات العامة العديدة التي وضعت بشأن مركز الفرد في القانون الدولي.

٨٩- وجوهر نظرية مسؤولية الدول هو أن المسؤولية تنشأ - في نظام العلاقات بين الدول - متى حدث انتهاك لالتزام دولي على الدولة من خلال سلوك تمثل في ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى الدولة

في ظل القانون الدولي. وليست المسؤولية بطبيعة الحال غاية في حد ذاتها. فالموت هو جزء الخطيئة، لا المسؤولية. ومغزاها هو أنها تسفر عن نتائج تقع على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وتفاوت حسب أهمية الالتزام المنتهك، أي أنها يمكن أن تسفر عن نتائج تقتزن عادة بالمسؤولية التصيرية عن معظم الانتهاكات (الإخلال بالواجب) أو عن نتائج تقتزن بالمسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة بوجه خاص (الجرائم).

٩٠- والواجب الأول الذي يقتضيه القانون الدولي من دولة ترتكب فعلا غير مشروع هو الكف (٤٦) عن الفعل غير المشروع إذا كان يتصف بطابع الاستمرار. على أن الامتثال لهذا الواجب لا يعني في حد ذاته الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من مسؤوليته. ولذلك يجوز طلب جبر الضرر علاوة على الكف عن الفعل غير المشروع. وجبر الضرر مصطلح عام يتمثل في شتى الطرق المتاحة للدولة لأداء هذه المسؤولية أو لإبراء ذمتها منها. وقد صاغت محكمة العدل الدولي الدائمة القاعدة الأساسية بشأن هذا الموضوع على النحو التالي:

"من مبادئ القانون الدولي أن الإخلال بالالتزام يستتبع التزاما بجبر الضرر بصورة ملائمة (٤٧).

"والمبدأ الأساسي الذي ينطوي عليه مفهوم الفعل غير المشروع - وهو المبدأ الذي يبدو أن الممارسات الدولية ولا سيما أحكام هيئات التحكيم هي التي أرسته - يقضي بأن جبر الضرر يجب أن يمحوا إلى أبعد حد ممكن. كل آثار الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحالة إلى ما كانت ستكون عليه، وفقا لأرجح الاحتمالات، لو لم يرتكب هذا الفعل" (٤٨).

٩١- والأشكال التي يمكن أن يتم بها الحصول على الجبر الكامل هي: الرد العيني، والتعويض، والترضية والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار. وللدولة المضرورة الحق في الحصول على جبر الضرر من خلال هذه الأشكال منفردة أو مجتمعة. ولا يجوز للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم توفير الجبر الكامل (٤٩).

٩٢- وأول هذه الأشكال هو الرد العيني. وفي المقطع السالف ذكره من حكم محكمة العدل الدولي الدائمة، عرّف المفهوم تعريفاً واسعاً ليغطي لا إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً *status quo ante*، وإنما العودة إلى حالة كان يمكن أن تكون قائمة نظرياً (ولكنها لم تكن) لو لم يحدث الفعل غير المشروع. ومثل هذا التعريف يجب أن يشمل التعويض الكامل. على أن اللجنة قد اختارت نهجاً أكثر تقييداً. فتعريفها للرد العيني يقتصر على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً دون المساس بالتعويض الذي يمكن منحه عن الأرباح المفقودة (٥٠). ومع أن هذا الحل لا يقترب تماماً من الشرط الذي يقضي بوجوب "محو" آثار فعل غير مشروع، فإن قرارات عديدة تؤيده (٥١) والتحقق منه أسهل من تقييم حالة لم تكن قائمة قط.

٩٣- وأولية الرد العيني على التعويض أمر معترف به بوجه عام. وكمسألة منطوق وأخلاق، يكون من الصعب تصور أن يجيز أي نظام قانوني - بما في ذلك القانون الدولي - تسوية الانتهاكات التي يتعرض لها عن طريق التعويض (جبر الضرر بالعوض). فأول شاغل للقانون هو، بحكم التعريف، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أصلاً قبل حدوث الانتهاك. ومن المسلم به أن الحصول على الرد العيني هو في جميع الحالات أصعب من الحصول على التعويض المالي، وهذا قد يرجع، إحصائياً، إلى رجحان سهولة تمييز جبر الضرر بالعوض في الممارسات القضائية والتحكيمية (٥٢). وما لا بد من وضعه في الاعتبار هو أن الأطراف المعنية تصر

عادة، حتى في هذه الحالات، على الرد العيني و"إقرار" التعويض بالنظر إلى بُعد احتمال الحصول على الرد العيني. وقد اختارت اللجنة نهجا مرنا: إذ بينما لم تترك التعليقات على مشروع المادة ٧ أي شك فيما يتعلق بأولية الرد العيني المشار إليه بحق بأنه "رد طبيعي" *naturalis restitutio*. فقد صيغت العبارات الافتتاحية للمادة ٧ على نحو يفيد بأحقية الدولة المضرورة ويجعل تأدية واجب الرد عينا مشروطا بقيام الدولة المضرورة بتقديم مطالبة مناظرة له<sup>(٥٣)</sup>.

٩٤- ولئن كانت الأسباب التي دفعت للجنة إلى اعتماد نهج مرن بشأن هذه المسألة، وهي الأسباب التي تتعلق بإمكانية قبول الدول مشروع المادة ٧، لا تغيب عن بال المقرر الخاص الحالي، فإنه يرى مع ذلك أن ترك مثل هذا الأمر إلى حد أكثر مما ينبغي لتقدير الدولة المضرورة لتقرير الاستعاضة عن الرد العيني بالعموض (التعويض)، هو أمر مؤسف. ذلك أن في مجال نقل السكان بالقوة وإقامة المستوطنين - وهو بالفعل المجال الكامل الذي تحدث فيه انتهاكات لحقوق الإنسان - يكون معنى ترك الأمر لتقدير الدولة المضرورة هو أن هذا الحكم يساند في الواقع الفني والقوي على حساب الضعيف والفقير.

٩٥- وقد يكتشف ضحايا نقل السكان بالقوة أن الدولة التي تتبنى على مطالباتهم مضطرة أو واقعة تحت إغراء أن تستعيز عن حقهم في العودة إلى الوطن (الرد العيني) بالتعويض (المالي أو العيني). على أنه كيف يمكن للتعويض أن يعوّض حقيقة أن الإبعاد هو "حرمان أساسي من الوطن، أي حرمان يمس صلب تلك الخصائص الثابتة التي تتألف منها كياناتنا الشخصية والجماعية"<sup>(٥٤)</sup>. والواقع أن هؤلاء الضحايا قد يجدون - متى تم إقرار منح التعويض - أن الأرباح المفقودة من ممتلكاتهم، ومشاريعهم، وما إلى ذلك، والتي تقترن بالتعريف الضيق لجبر الضرر (المادة ٦)، قد تخرج تماما عن نطاق الخسائر القابلة للتعويض<sup>(٥٥)</sup>.

٩٦- ويحد من أعمال الرد العيني أربعة استثناءات: الأول هو الاستحالة المادية. ففي حالة هلاك أعضاء جماعة من السكان نقلوا بالقوة، تكون عودتهم إلى الوطن أمرا مستحيلا ماديا. أما إذا أُحرقت ديارهم، فيكون الرد العيني أمرا يستحيل تنفيذه. وفي الافتراض الأول، يجب أن يكون أقارب هؤلاء الأشخاص قادرين على المطالبة بالرد العيني، أي بالعودة إلى الوطن. وما ليس واضحا هو مدى الوقت الذي يمكن أن يبقى فيه هذا الحق قائما؟ وقد تنشأ الاستحالة المادية أيضا نتيجة حدوث تغيير أساسي في التوازن الديموغرافي للدولة التي حدث فيها نقل للسكان. فعودة تتر القرم إلى ديار أجدادهم واكتشافهم أن مهاجرين آخرين قد استولوا على العديد من ديارهم وأراضيهم لا يشكلان للوهلة الأولى استحالة مادية. بيد أن الحالة قد تختلف إذا انقضت عدة عقود على إبعاد سكان من وطنهم. ويُقترح أن تفسر دعوى الاستحالة المادية، في هذا المجال، تفسيريا ضيقا كيما تستبعد نتائج الإجراءات التي تتخذها الدولة المتسببة في نقل السكان، أي بإدخال سكان جدد. ويكون من الحكمة، في الوقت ذاته، توخي الحذر عند إصدار أحكام شاملة لأن ممارسة الحق في الرد العيني قد ينطوي، مع مرور الوقت، على تشرّد أشخاص آخرين ربما كانوا أقباء من نقل السكان الأصلي.

٩٧- والثاني أن الرد العيني يجب ألا ينطوي على انتهاك التزام ينشأ عن قاعدة قاطعة من قواعد القانون الدولي. فلا يجوز مثلا شن حرب عدوانية لتحقيق عودة اللاجئين إلى الدولة التي فروا منها طلبا للجوء. وما يقل وضوحا هو معرفة ما إذا كان يمكن مقاومة عملية نقل سكان تصل إلى حد الإبادة الجماعية أو تنطوي على انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان وتكتسب من ثم صفة الجريمة الدولية، بتنفيذ تدابير مضادة بالقوة وما إذا كان يمكن اعتبار رد الفعل هذا مشروعاً متى أقره مسبقا فقط مجلس الأمن<sup>(٥٦)</sup>.



٩٨- والثالث، أن الرد العيني يجب لا ينطوي على عبء لا يتناسب البتة والفائدة التي يمكن أن تجنيها الدولة المضروبة من الحصول على الرد العيني بدلا من التعويض. وما يسمى "استثناء العبء الباهظ والمفرط" يقوم على اعتبارات الانصاف. وبهذه الصفة، لا يكون من الانصاف، في حالة أشد الانتهاكات خطورة، مثلا في حالة نقل السكان الذي يصل إلى حد الإبادة الجماعية، اعتبار جهد جبر الضرر مفرطا وإقرار التعويض بدلا منه. فكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه (في الفقرة ٨٩)، يمكن أن ترتب هذه الانتهاكات، بالنظر إلى خطورتها، النتائج القانونية التي ترتبها الجرائم. وفي هذه المرحلة من تطور مشروع مواد لجنة القانون الدولي، لم يتضح بعد ما سيكون عليه في نهاية الأمر مصير مفهوم اللجنة للمسؤولية الجنائية الدولية للدول (الوارد بيانه في المادة ١٩ من الباب الأول). وبصرف النظر عن عدم اليقين هذا، يكون من المرجح والمنطقي إزالة حد العبء الباهظ والمفرط أو خفضه بصدد الرد العيني لانتهاكات تتسم بطابع شديد الخطورة (الجرائم).

٩٩- والاستثناء الرابع - كما يوضحه التعليق - "يشير إلى حالات استثنائية للغاية ربما كانت أكثر ملاءمة للماضي منها للحاضر. وفحواه أنه لا ينبغي، في الحالة التي لن تتضرر فيها الدولة على هذا النحو، التماس الرد العيني عندما يكون الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً معرضاً للخطر" (٥٧).

١٠٠- ويتصل أساساً مجال انطباق هذا الحد بمجال الاستثمارات الأجنبية، وهو مجال لا يهمننا في هذا الخصوص.

١٠١- والتعويض هو سبيل الانتصاف الأكثر شيوعاً الذي يتم الحصول عليه في الواقع. وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه (في الفقرة ٩١)، يمكن التماس التعويض إما بشكل منفرد أو بالجمع بينه وبين سبيل انتصاف أخرى تتمثل أساساً في الرد العيني للحصول على الجبر الكامل، أي محو آثار الفعل غير المشروع. وخلافاً للندرة النسبية للأحكام القضائية والتحكيمية التي صدرت بشأن النقل الجماعي للسكان، فقد توفرت للأجهزة السياسية للأمم المتحدة، في أكثر من مناسبة، فرصة للتصدي لهذه المسألة وطلب الرد العيني و/أو التعويض. وعليه، قامت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة بشأن فلسطين، باعتماد القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، الذي قررت في الفقرة ١١ منه على

"أنه ينبغي السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بالقيام بذلك في أبكر وقت ممكن عملياً، ودفع تعويضات عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة وعن فقدان أو تلف ممتلكاتهم ينبغي للحكومات أو للهيئات المسؤولة أن تتولى إصلاحها بموجب مبادئ القانون الدولي أو تحقيقاً لاعتبارات العدالة" (٥٨)

وفي عام ١٩٥٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٣ (د-٥) بشأن تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، وهو القرار الذي اعتبرت فيه أن "إعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في الشرق الأدنى اما عن طريق العودة إلى الوطن أو إعادة الاستيطان على الأرجح في الدول العربية التي كانت قائمة قبل ذلك وكذلك داخل إسرائيل - أمر أساسي لتحقيق السلم والاستقرار في المنطقة. ومنذ عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات لاحظت فيها بصورة نموذجية مع عميق الأسف أن لا العودة إلى الوطن ولا التعويض قد نفذ. وقد

صيغ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، الذي اعتمده مجلس الأمن، بعبارة أعم إذ أنه أكد فقط "الحاجة إلى التوصل إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين". وفي عملية السلام الجارية حالياً بشأن الشرق الأوسط على أساس القرار ٢٤٢، يجري التصدي في المحادثات الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء لمسألة إلتماس حل عادل لمشكلة اللاجئين، ولا تزال كلتا مسألتى التعويض (دمج اللاجئين) والعودة إلى الوطن قائمة حتى الآن بدون حل.

١٠٢- وقد وردت في القرارين ذوي الصلة بأفغانستان وكمبوديا صيغة مماثلة لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣). ولدى التصدي مؤخراً لحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، أكدت الجمعية العامة مرة أخرى حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة. وبالمثل، أكدت لجنة حقوق الإنسان منذ بضعة شهور حق أي ضحية [للتطهير الإثني] في العودة إلى ديارهم. وخلافاً للقرار المتعلق بفلسطين، لا يتناول هذان القراران تقريباً مسألة التعويض، ما عدا أن مفهوم التعويض هذا قد ورد ضمناً في النداء الذي وجه في هذين القرارين بضرورة أن يسترد اللاجئين العائدون ممتلكاتهم.

١٠٣- وعليه، فقد دعت القرارات العديدة التي اعتمدها الجمعية بصدد نقل السكان وإقامة المستوطنين في قبرص<sup>(٥٩)</sup> إلى عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم بأمان وتسوية جميع الجوانب الأخرى التي تنطوي عليها مشاكل اللاجئين. وبيّن فيها أن هؤلاء اللاجئين يجب أن يتمكنوا من استرداد ممتلكاتهم السابقة، خاصة ديارهم والأراضي الأخرى التي كانوا يملكونها وقت الرحيل<sup>(٦٠)</sup>. ومن المهم عند تقييم أي تعويض مراعاة أن الحالات التي ينشأ عنها نقل السكان تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وليس من المستبعد تصور أن التعويض يمكن أن يتم على نحو يضر ببقية السكان ممن بقوا في البلد وبمن هم أبرياء من أنشطة "النظام الجنائي" الذي تسبب في نقل السكان. فالمطالبة مثلاً بتعويض باسم من نقلوا من جنوب أفريقيا بسبب نظام الفصل العنصري السابق يمكن أن تشكل اليوم عبئاً على سكان جنوب أفريقيا بأسرهم.

١٠٤- والنقطة الأخيرة بشأن التعويض هي أن اللجنة قد توصلت بعد استعراض شامل للممارسات والفتحة إلى نتيجة مفادها أن "الضرر القابل للتقييم اقتصادياً" يغطي، فيما يغطي، الضرر الذي يلحق بالدولة عبر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من رعاياها أو ممثليها (ما يسمى بالضرر "غير المباشر"). ووفقاً للتعليق، يشمل هذا المستوى من الضرر كلاً من الخسارة "المالية" التي يتكبدها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون بصفتهم الشخصية، والضرر "الأدبي" الذي يعاني منه هؤلاء الأفراد<sup>(٦١)</sup>.

١٠٥- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الضرر وإن كان يلحق بأفراد بصفتهم الشخصية، فإن مشروع مواد لجنة القانون الدولي يعتبر أن علاقة المسؤولية تدخل في نموذج العلاقات القائمة حصراً بين الدول. وأحقية الفرد في الحصول على سبل انتصاف فعالة ضد دول أخرى، بما فيها دولته، لا تدخل أساساً في نطاق مسؤولية الدول كما دونتها لجنة القانون الدولي. فكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه (في الفقرة ٨٨)، لا يزال حق الفرد في الحصول على جبر الضرر (بما في ذلك التعويض) غير واضح.

١٠٦- وهذه هي الحالة أساساً لأن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تنفذ من خلال التشريع الوطني. هذا علاوة على أن العلاقة لا تتعدى حدود القانون المحلي إلا في الحالات التي تتضمن فيها هذه المعاهدات أحكاماً تجيز للأفراد إلتماس سبيل انتصاف من هيئة دولية. ومن المشجع بطبيعة الحال أن ٧٦ من الدول الأطراف الـ ١٢٦ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وافقت على البروتوكول الاختياري الملحق به. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي فسرت أحكام العهد ذات الصلة بالتعويض تفسيراً

واسعاً (الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤)، وهو التفسير الذي يستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ التي تقضي بأن تكفل للفرد الذي تنتهك حقوقه بموجب العهد وسيلة انتصاف فعالة، لم تتردد، مثلاً في القضية المرفوعة ضد باراغواي، في النص على أن الدولة ملزمة "بأن تكفل للضحية سبل انتصاف فعالة" (٦٢).

١٠٧- ويلاحظ مرة أخرى أن الحماية التي يحظى بها الفرد بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يكتنفها الغموض (المادة ٥٠) فهي تنص على أن تحكم المحكمة "بمنح الطرف المضرور ترضية عادلة عند الاقتضاء" بشرط أن يجيز فقط القانون الدولي للدولة المدعى عليها أن تتيج جبراً جزئياً عن النتائج التي يرتبها السلوك غير المشروع موضوع الشكوى والذي ثبت وجوده.

١٠٨- وبالمثل، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه ينبغي لمحكمة البلدان الأمريكية الحكم "عند الاقتضاء" بمعالجة النتائج التي يرتبها التدبير أو الحالة التي تشكل انتهاكاً لهذا الحق أو لهذه الحرية ودفع تعويض عادل للطرف المضرور.

١٠٩- وعلى أي حال، لن يفوت القارئ ملاحظة أنه في الوقت التي تقوم فيه هذه الهيئات بتطوير قوانين حقوق الإنسان بشكل مستمر، تتمتع الهيئة المختصة، سواء بموجب العهد أو المعاهدات الإقليمية، بقدر كبير من السلطة التقديرية لتجيز للأفراد إلتماس حقهم بالقدر الكافي من اليقين.

١١٠- وعودة إلى أشكال جبر الضرر، يمكن ملاحظة أنه علاوة على الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، والرد العيني والتعويض، يحق للدولة المضرورة في ظل ظروف معينة<sup>(٦٣)</sup> الحصول على الترضية التي تمثل ثالث أشكال جبر الضرر. وهذه الترضية يمكن أن تتم بعدة أشكال هي: الاعتذار، والتعويض الرمزي، والتعويض المعبر عن جسامة الضرر، والإجراءات التأديبية و/أو معاقبة المسؤولين أو الأفراد بصفتهم الشخصية متى نشأ الفعل غير المشروع دولياً عن إنحراف خطير في سلوك أفراد بصفتهم الشخصية أو في سلوك جنائي من قبل المسؤولين.

١١١- والترضية سبيل انتصاف استثنائي وأثرها شديد على الولاية القضائية المحلية للدولة المرتكبة الفعل غير المشروع وان كان يمكن القول بأن علاقة المسؤولية تظل تقصيرية لا جنائية حتى في الحالات التي تقدم فيها الترضية على أنها سبيل انتصاف. وتحمل الترضية في طياتها "طابع الإيلام" وهي تقرب من النتائج التي تقترب عادة بالجرائم. ولما كان الاحتمال قائماً بأن يساء استخدامها، كما حدث سابقاً، من جانب الدول القوية<sup>(٦٤)</sup>، فقد سعت اللجنة إلى توقي إساءة استخدامها وذلك بالنص في الفقرة ٣ من المادة ١٠ على أن الحق في الحصول على الترضية "لا يبرر مطالبات يمكن أن تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع في البداية". ومع أنه لا يغيب عن بال اللجنة احتمال إساءة استخدام وسيلة الترضية، فكونها قد نظرت في فرض عقوبات تأديبية على المسؤولين عن الجرائم إنما هو أمر يستدعي الترحيب به من وجهة نظر توفير قدر أكبر من الحماية لضحايا حقوق الإنسان. وأخيراً، إذا كان للجنة أن تتناول دراسة الجرائم على نحو كامل، فمن المرجح أن الأمر سيقتضي الحد من الاستثناء الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ أو إزالته.

١١٢- وسبيل الانتصاف الرابع والأخير للفعل غير مشروع دولياً هو التأكيدات والضمانات بعدم التكرار<sup>(٦٥)</sup>. إذ يجوز بموجبه مطالبة الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً بأن تسلك سلوكاً معيناً مثلاً باعتماد أو إلغاء أحكام تشريعية معينة. ففي القضية المرفوعة مثلاً ضد أوروغواي، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علاوة على المطالبة بتعويض الضحية، عن الرأي بأن أوروغواي "ملزمة ... بأن تتخذ الخطوات الرامية إلى ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل"<sup>(٦٦)</sup>.

١١٣- وقد تناولنا حتى الآن ما يسمى بالنتائج "الموضوعية" التي يرتبها الفعل غير المشروع دولياً. وبالنظر إلى أن ليست هناك آلية دولية فعالة للحصول على وسائل الانتصاف التي جرى تناولها أعلاه، يجوز لدولة مضرورة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة بارادة منفردة لفرض الامتثال للالتزام المنتهك. وجرى تناول التدابير المضادة هذه، التي تعرف أيضاً بالتدابير الانتقامية، في مشروع مواد لجنة القانون الدولي تحت عنوان "النتائج المعنية".

١١٤- والتدابير المضادة مفهوم متنازع عليه. وهي تمثل بحكم طابعها شكل جهود ذاتية تتم على حساب تقدم المجتمع الدولي نحو إرساء سيادة القانون في إطار مؤسسي على الصعيد الدولي. على أنها تشكل في حالات كثيرة الجزء الوحيد المتاح الذي يكفل الامتثال لالتزامات القانون الدولي. وبالرغم من أن تطور المفهوم لا يزال في مرحلة مبكرة في مشروع المواد، فيمكن ملاحظة أن اللجنة وإن كانت ستدرجه في المشروع، معترفة بذلك بمشروعية تدبير كرهه يلجأ إليه مع ذلك في حالات كثيرة جداً في العلاقات الدولية - فإنها ستفعل ذلك في ظل شروط تستهدف تنظيم تطبيق هذه التدابير للحد من إمكانات إساءة استعمالها وذلك بربطها بإجراءات لتسوية المنازعات؛ وفرض قيد على مدى تناسب تطبيقها؛ وحظر إتخاذ تدابير مضادة معينة<sup>(٦٧)</sup>. وما يهمنا بوجه خاص في مجال التدابير المضادة المحظورة هو الحماية (الواردة في مشروع المادة ١٤ المقترح من المقرر الخاص) بأن يجوز أن "لا تلجأ دولة مضرورة، كتدبير مضاد، إلى:

..."

"(جيم) أي سلوك

"١١" لا يتفق مع قواعد القانون الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية."<sup>(٦٨)</sup>

١١٥- وعليه، فإن الطرد الجماعي للسكان عن طريق إتخاذ تدابير مضادة لعملية نقل سكان سبق إجراؤها، أو بالفعل عن طريق إتخاذ تدابير مضادة بصدد إنتهاك حدث في مجال آخر من مجال الالتزامات، يكون محظوراً.

١١٦- وقد يثور السؤال حول مدى جواز اعتبار الحالات المعروفة تماماً في المعاهدات المتعلقة بنقل السكان بالقوة إقراراً بشرعية تدبير مضاد اتخذ عقب وقوع الفعل *ex post facto*، أو أثناء عملية نقل السكان. وفي ضوء حظر عمليات النقل هذه حظراً مطلقاً بموجب مشروع المواد الذي يعكس حقيقة منادها - وفقاً للتقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي - أن القيود المفروضة على الحق في الرد بالإرادة المنفردة على الأفعال غير المشروعة دولياً قد اكتسبت في عصرنا بفضل تطور قوانين حقوق الإنسان

بشكل لم يسبق له مثيل، تأثيراً تقييدياً لا تفوقه سوى إدانة استخدام القوة، فإن الشك يزداد حالياً في سلامة هذه المعاهدات في عصرنا.

١١٧- وقد جرى حتى الآن تناول علاقة المسؤولية من منظور ثنائي. ويحدث مع ذلك، في حالات كثيرة، أن تنتهك حقوق أكثر من دولة واحدة إما بقدر مماثل أو مختلف (غير مباشر). وإلى جانب الضحية الرئيسية، يمكن أن تعتبر دول أخرى دولا مضرورة بشكل مختلف لكون الإتهام يمس التزاما يخص الناس جميعاً *erga omnes*\* ويوجد في هذه الحالات فيما يبدو حق للمطالبة بالكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً وبضمانات عدم تكراره وذلك من أجل تحقيق الصالح المشترك الذي تضرر بالإتهام. ومن المشكوك فيه أن تطالب دول أخرى، بخلاف الضحية الرئيسية، بتعويض. وهي يمكن أن تطالب، وفقاً لبعض الكتاب، برد عيني. وتنشأ المشكلة عندما تقبل الضحية الرئيسية تعويضاً مالياً بدلاً من الرد عينا. فهل ينبغي للدول الأخرى أن تصر على الحصول على الرد العيني؟ وما يمثل مشكلة أيضاً هو مدى إمكانية "إباحة" اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة في الحالات التي توافق فيها الضحية الرئيسية على الرد العيني أو في الحالات التي توافق فيها على التعويض المالي. وإقرار هذه الإمكانية إنما يكون معناه إثارة خلافات لا نهاية لها وإخضاع الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً لعواقب صارمة، علماً بأن إنكارها يكون معناه وضع علاقة المسؤولية في إطار ثنائي في الوقت الذي تكون مصالح المجتمع قد إنتهكت فيه صراحة.

١١٨- وتزداد المشكلة تعقيداً عندما ينتقل الإتهام من مرتبة المسؤولية التصديرية إلى مرتبة المسؤولية الجنائية. ومن السابق للأوان معرفة الحل الذي ستختاره اللجنة في نهاية الأمر، وإنما يمكن القول إن من المنطقي، بالنظر إلى تزايد جسامته الانتهاكات، أن يتوجب الحد من ثنائية علاقة المسؤولية. ففي حالة يصل فيها نقل السكان إلى حد الجريمة، يجب ألا يحول قبول الضحية الرئيسية تعويضاً، من حيث المبدأ، دون إصرار دول أخرى على الحصول على الرد العيني والترضية، بما في ذلك معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

١١٩- وتتعدد دائماً الدول في حالة الجرائم لأن الجريمة هي بحكم تعريفها (بموجب المادة ١٩ من الباب الأول) فعل غير مشروع دولياً ينجم عن إنتهاك دولة لالتزام دولي هو من الضرورة لحماية الحقوق الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعرف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

١٢٠- ومن بين قائمة الجرائم الواردة في المادة ١٩، تتحدث الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة ٢ عن إنتهاك جسيم للحق في تقرير المصير، مثل فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة، وعن إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان مثل الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

\* وينبغي التذكير بأن انتهاكات حقوق الإنسان هي، بحكم التعريف، انتهاكات لالتزامات تخص الناس جميعاً.

١٢١- ومن المشاكل المماثلة الصعوبة تحديد الطرف الذي يجب أن يقرر وجود الجريمة. والضحية الرئيسية هي التي ستقوم بذلك، على الأقل في المرحلة الأولية. إذ أنه سيتعين عليها على أية حال أن تثبت أن الفعل المرتكب فعل غير مشروع. والأمثل بطبيعة الحال أن تتولى محكمة العدل الدولية القيام بذلك، ولكن ما يحد من قدرتها هو أن ولايتها القضائية تقوم أساسا على قاعدة الطواعية. ويمكن تخويل مجلس الأمن سلطة القيام بذلك بشرط أن يخضع قراره لقيام المحكمة الدولية بفحصه ومراجعته قضائيا. والحل الذي سيتم اختياره سيجنح الى تطوير القانون القائم تدريجيا أكثر مما سيجنح الى تدوينه.

١٢٢- ووجود هذه الإمكانيات إنما يبرز تعقد المشاكل التي ينطوي عليها وضع حدود للنتائج التي ترتبها الجرائم الدولية. وفي هذه المرحلة من عمل اللجنة، يصعب التوصل الى أية استنتاجات نهائية.

١٢٣- وبصرف النظر عن ذلك، يمكن على أساس هذه المناقشة المتعلقة بمسؤولية الدول التوصل الى الاستنتاجات التالية المؤقتة:

١- لا يزال حق الفرد في التماس سبل إنتصاف فعالة مباشرة في أولى مراحل التطور. فحتى في الحالات التي يمكن الحصول فيها على سبل الانتصاف هذه، مثلا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليس هناك تيقن من سبل الانتصاف.

٢- يمكن تطبيق قواعد مسؤولية الدول لسد هذه الثغرة في مجال حماية حقوق الإنسان. على أن عيبها الرئيسي هو أن تطبيقها يمكن أن يتم على مستوى العلاقات القائمة بين الدول، وهي قد وضعت لتشمل جميع الأفعال غير المشروعة، لا إنتهاكات حقوق الإنسان فحسب التي قد تقتضي نظاما مميزا يراعي تعقد الحالات التي تنجم عن إنتهاكات حقوق الإنسان؛ إذ قد يقتضي الأمر مثلا، الحد من المرونة فيما يتعلق بسبيل الانتصاف (التعويض المالي بدلا من الرد العيني) في حالة إنتهاكات حقوق الإنسان.

٣- إن النقل الجماعي للسكان بالقوة يكتسب، فيما يبدو، في ظل ظروف معينة، صفة الجريمة الدولية التي ترتب كل نتائج الجرائم. ولذا يتعين على لجنة القانون الدولي أن تحدد هذه النتائج بقدر أكبر من الوضوح.

٤- في ظل ظروف أخرى، تشكل عمليات النقل هذه، رغم كونها لا تمثل جرائم، أفعالا عادية وإن كانت غير مشروعة. وقد ورد وصف هذا الجزء الذي تناولته لجنة القانون الدولي بقدر أكبر من التفصيل بمزيد من التفصيل في هذا الفصل.

٥- في حالات مختلفة أيضا، يمكن أن يتم نقل السكان في حالات تستبعد فيها المسؤولية، ومنها مثلا المصلحة الوطنية الملحة أو الضرورة العسكرية. وترتب عمليات النقل هذه مع ذلك نتائج ضارة تلحق بالسكان أو بالمجموعة المعنية منهم. وكمسألة انصاف، لا ينبغي ترك الضحايا الأبرياء يتحملون الخسائر بمفردهم. وإنما يمكن النظر في المسؤولية عن الضرر، لا عن الخطأ، ولكن ذلك سيتسبب في إضافة عنصر آخر في مجال التطوير التدريجي للقانون يزيد عما تكون معظم الدول على استعداد لقبوله. وسيجري دراسة هذه النقطة في التقرير النهائي.

## سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - خلاصة

١٢٤- سعى التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 و Corr.1) الى استعراض ظاهرة نقل السكان بالقوة بطريقة شاملة، ويركز هذا التقرير على مجالات محددة بهدف تقييم هيكل القواعد التي تنطبق على نقل السكان من منظوري القانون الدولي وحقوق الإنسان. وهو يصف، في المقام الأول، هيكل قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ويشير الى أن معايير حقوق الإنسان تزيد في تعريف سلوك الدول في مجال حماية السكان من النزوح التعسفي وأثناءه.

١٢٥- وهو يتناول ثانيا مسألة شرعية عمليات نقل السكان، وأُفيد فيه بأن القانون الدولي يحظر، كقاعدة عامة، نقل الأشخاص وإقامة المستوطنين. والمبدأ الذي يحكم ذلك هو أن نقل السكان يجب أن يتم برضا السكان المعنيين.

١٢٦- وقد تناول التقرير، علاوة على ذلك، في الجزء الثاني منه، بيان عدم شرعية نقل السكان حيثما شكل أو بلغ الغرض منه أو من أثره حد الإبادة الجماعية والتعذيب وما يرتبط بهما من عناصر مثل الرق والتمييز العنصري والتمييز المنتظم، والتدخل في الممارسة المشروعة لحق تقرير المصير. على أنه يبين، من جهة أخرى، أن المعايير التي يجيزها القانون الدولي يمكن أن تبرر نقل السكان. وقد ورد كذلك وصف القيود التي تحد من إمكانية الخروج عن هذه المعايير. ويتناول الجزء الثاني أيضا موضوع نقل السكان من جانبه الداخلي والدولي على السواء. وفيما يتعلق بالجانب الأول، يتبين بوضوح أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مبدأ حرية التنقل) هي السائدة، وفيما يتعلق بالجانب الأخير، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٢ (حق الفرد في مغادرة بلده والعودة اليه) هي المبدأ الموجه الى جانب الحق الناشئ المتعلق بالبقاء فيه.

١٢٧- وبالرغم من أن كلتا فقرتي المادة ١٢ تمثل بالفعل حقوقا يجوز تقييدها، فقد أُفيد في الباب الثالث بأن المشكلة الأساسية تتمثل في كثرة التذرع بحالات الطوارئ التي تنفذ فيها غالبا عمليات نقل السكان ودوامها أكثر مما يستدعيه الأمر، وفي ضرورة أن تتصرف الدولة بطريقة معينة أثناء حالة الطوارئ.

١٢٨- وفيما يتعلق بعمليات نقل السكان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ورد وصفها في الجزء الرابع، فقد أُفيد بأن عدم تنفيذ هذه الحقوق يمكن أن يتسبب في اثاره حركات نقل جماعية للسكان.

١٢٩- ويتناول الجزء الخامس نقل السكان والمنازعات المسلحة، ويفيد بأن المعايير العامة التي تنطبق على المنازعات ذات الطابع الداخلي والدولي على السواء تحظر ترحيل المدنيين بالقوة. كما أنه يبحث بعض الآراء التي استخدمت لتبرير نقل السكان وإقامة المستوطنين.

١٣٠- وأخيرا، يناقش الجزء السادس موضوع مسؤولية الدول ونقل السكان، ويعكس العمل الهام الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. وقد ورد وصف نتائج ومسؤوليات الدول التي ترتكب أفعالا غير مشروعة على أساس أن نقل السكان فعل غير مشروع دوليا. وأشار الى الثغرات القائمة في

مجال حماية الضحايا من الأفراد وأثر هذه الثغرات على سبل الانتصاف. كما وردت الإشارة الى التقييم الأولي لآثار تطور مفهوم المسؤولية الجنائية عن نتائج نقل السكان باعتبار أنه يمثل فعلاً غير مشروع دولياً.

#### باء - الاستنتاجات

١٢١- يحظر القانون الدولي، كمبدأ عام، نقل السكان، بما في ذلك إقامة المستوطنين. والمبدأ الناظم لذلك هو أن نقل السكان يجب أن يتم برضا السكان المعنيين أنفسهم. ولما كان نقل السكان يخضع لشرط الرضا، فإن هذا المبدأ يعزز حظر عمليات النقل هذه. ويعتبر نقل السكان وإقامة المستوطنين والمستوطنات مفروضاً بالقوة إذا تم بدون رضا السكان المعنيين. فالمعيار الذي يقاس به نقل السكان بالقوة إنما يقوم على أساس غياب عنصر الرضا، ويمكن أن يشمل أيضاً استخدام القوة، والتدابير القمعية، والتحريض على الفرار.

١٢٢- وعمليات نقل السكان بالقوة، ما عدا في المجالات التي يجوز فيها الخروج عن القاعدة، أو حين تستدعي الضرورة العسكرية ذلك، هي، للوهلة الأولى، أفعال غير مشروعة دولياً. وفي الظروف التي يشكل فيها الغرض من عمليات النقل أو الوسيلة المستخدمة إبادة جماعية، أو رقاً، أو تمييزاً عنصرياً أو منتظماً، أو تعذيباً، يمكن أن تكتسب عمليات نقل السكان بالقوة صفة الجريمة في حدود المعنى المنصوص عليه في المادة ١٩ (الباب الأول) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وهي ترتب جميع النتائج التي ترتبها الأفعال غير المشروعة دولياً علاوة على تلك التي تقترن عادة بالجرائم. وتدرج في هذا المجال أفعال مثل "التطهير الإثني"، وتشيتيت الأقليات أو أفراد الجماعات الإثنية من وطنهم داخل حدود الدولة، وتصل إقامة المستوطنين إلى إنكار تقرير المصير.

١٢٣- ويمكن أن تكتسب عمليات نقل السكان التي تتسم بدرجة أقل من الخطورة صفة الأفعال غير المشروعة دولياً وإن كانت لا تبلغ حد الجرائم. فالدولة التي تقوم بهذه الأفعال ملزمة بالكف عنها وبجبر الضرر. وتكون مسؤوليتها مسؤولية تقصيرية. ويمكن أن ترد دول أخرى على ذلك باتخاذ تدابير مضادة لحمل الدولة الأولى على الإمتثال لإلتزاماتها. ويجري تطوير ردود الفعل هذه (التدابير المضادة) بدقة منعا للتجاوزات وتساعد العمليات وضماناً لعدم انتهاك حقوق الانسان الأساسية.

١٢٤- ويمكن إباحة عمليات نقل السكان على أساس استثناءات معينة تكون لها مبرراتها المقبولة وتنطوي على التزامات مناظرة تتعلق بالسلوك الواجب اتباعه أثناء عملية النقل وجبر الضرر بعدها. وبالرغم من أنه قد يلجأ إلى استخدام الاستثناءات لتبرير نقل السكان في حالات معينة، فإن هذه الاستثناءات لا تغير من حقيقة أن عمليات نقل السكان التي تتم عملاً بهذه الاستثناءات تظل تشكل عمليات نقل بالقوة. وبالنظر الى أن القيود المتعلقة بحرية التنقل وبحق الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه (الفقرة ٢ من المادة ١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد صيغت بدقة، ولما كانت القيود تشكل بالفعل استثناءات، فإن ذلك يعزز الاقتراح بأن يكون ترحيل السكان ونزوحهم ونقلهم رهناً بمبررات مقبولة. ولذلك ينبغي تفسير القيود تفسيراً دقيقاً وتبريرها بموضوعية بالرجوع إلى أسباب الصالح العام التي تكون مباحة على أساسها.

١٢٥- وبافتراض أنه يمكن اعتبار نقل السكان بدون رضاهم فعلاً غير مشروع دولياً بموجب القانون الدولي، يمكن إرساء قاعدة لتعريف عبارة "نقل السكان بالقوة" تعريفاً عملياً. وفي هذا الصدد، يمكن



تحديد الأساس لصفة عدم الشرعية بالرجوع إلى عنصر الرضا، أو إلى إنعدامه، لأنه هو الذي يشكل المبدأ العام المنظم والذي له مركز في القانون الدولي العرفي.

١٣٦- وإنعدام عنصر الرضا بوصفه أساساً لإثبات الأفعال غير المشروعة يجب أن يكون مرتبطاً بالقانون الدولي لأنه ليس مطلقاً ولأن استثناءات معينة تجيز نقل السكان بشرط أن يكون اللجوء إلى الاستثناء المعني مبرراً في القانون الدولي. لذلك، يقترح أن تشير عبارة "نقل السكان بالقوة" إلى توطيين أو ترحيل أو نزوح سكان بدون رضاهم لأي غرض كان وبوسائل تخالف القانون الدولي.

١٣٧- ويحدث مع ذلك في الحالات التي لا تكون فيها عمليات نقل السكان غير مشروعة ان يلحق ضرر بالجماعة المنقولة من السكان، وهذه الجماعة يجب أن تتلقى تعويضاً على سبيل الانصاف. إذ لا ينبغي ترك الضحايا الأبرياء يتحملون بمفردهم الخسائر التي يتكبدها. وسيجري تناول هذا المعيار بمزيد من الدراسة في التقرير النهائي مع التركيز بوجه خاص على المعايير التي وضعها البنك الدولي<sup>(٦٩)</sup>.

١٣٨- ومن بين سبل الانتصاف الواردة في مشروع المواد من ٦ إلى ١٠ بشأن مسؤولية الدول، ركز الاهتمام على الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً وعلى جبر الضرر. والعلاقة بين شكلي جبر الضرر- الرد العيني والتعويض - لا تدع أي شك فيما يتعلق بأولية الرد العيني. وتؤكد ممارسات الأجهزة الدولية فيما يتعلق بالمنازعات كذلك التي حدثت مثلاً في الشرق الأوسط، وكمبوديا، وقبرص وافغانستان طلب الرد العيني عادة في شكل العودة إلى الوطن. ويشار إلى التعويض إما صراحة، كما في حالة اللاجئين الفلسطينيين، أو ضمناً في صيغ القرارات التي ترد الإشارة فيها إلى منازعات أخرى.

١٣٩- ويترك للدولة المضروبة، بموجب مشروع مواد لجنة القانون الدولي، هامش كبير (المادة ٦) لتقرر، حسب تقديرها ما إذا كانت تود الحصول على الرد العيني أو على التعويض. وما يمكن أن يخلفه هذا الهامش التقديري من آثار ضارة على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، خاصة ضحايا عمليات نقل السكان، يتضح بجلاء عندما يؤخذ في الاعتبار أن الحكومات الفقيرة أو الضعيفة يمكن أن تفرى بالاستعاضة عن العودة إلى الوطن بالتعويض.

١٤٠- وتنشئ عمليات نقل السكان، على الصعيد الدولي، علاقة ثلاثية قوامها الدولة المرتكبة الفعل غير المشروع، والدولة الضحية، والضحايا من الأفراد. ولما كانت المسؤولية الدولية هي أساساً علاقة مسؤولية قائمة بين الدول، والضرر الذي يلحق بالأفراد يمكن للدولة أن "تعوض" عنه بوصفه ضرراً غير مباشر، فإن حقوق الأفراد في التماس سبل انتصاف تظل مقيدة بحقيقة مفادها أن الحكومات هي التي تبرم المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، وان العديد من هذه المعاهدات لا يتضمن قواعد إجرائية بشأن سبل الانتصاف، وانه حتى في الحالات التي توجد فيها سبل الانتصاف هذه (فرص ابلاغ المحافل الدولية)، يظل حق الفرد في التماس سبل الانتصاف في أولى مراحل تطوره.

## جيم - التوصيات

١٤١- يرد في هذه الدراسة تعريف مؤقت لما يشكل عملية نقل بالقوة، ويلزم مع ذلك بذل المزيد من الجهود لدراسته إلى جانب ما يصاحبه من معايير. فيمكن مثلاً، علاوة على التعريف العام، تحديد معنى الأفعال التي تشكل عمليات نقل بالقوة.

١٤٢- وما يتسم بأهمية أكبر هو ضرورة توجيه العمل الواجب الاضطلاع به في المستقبل نحو تطوير نظام يوضح ويحسن المعايير القائمة ومسؤولية الدول في مجال نقل السكان وإقامة المستوطنين. ذلك أن المعايير متفرقة في الوقت الحاضر ويمكن للدول المكابرة أن تستفيد من هذا الوضع للتهرب من تطبيقها. هذا علاوة على أنه ينبغي الاستفادة مما حقته لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية الدول من زخم لتعيين نظام مميز يعكس على نحو أفضل مقتضيات الأفعال غير المشروعة التي تكتسب صفة انتهاكات حقوق الانسان وتعدد الحالات التي تنشئها، والتي قد لا تستجيب أحياناً لما يقدمه القانون الدولي من طرق علاج بسيطة. وكنقطة بداية، يوصى بأن تبدأ اللجنة الفرعية العمل بإعداد مشروع إعلان يتناول موضوع عمليات نقل السكان بالقوة وإقامة المستوطنين والمستوطنات. ويجدر في هذا الصدد مواصلة دراسة المبادئ التوجيهية التي وضعها البنك الدولي بشأن الإعادة غير الطوعية<sup>(٧٠)</sup>.

١٤٣- ويوصي المقرر الخاص بأن يتم تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك إقامة المستوطنين والمستوطنات، والتي كانت اللجنة الفرعية قد أوصت بها في قرارها ٢٤/١٩٩٣ وأيدتها لجنة حقوق الانسان في مقررها ١٠٢/١٩٩٤، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كما يتاح له الوقت لإعداد التقرير النهائي الذي يختتم به هذه الدراسة.

١٤٤- وكان المقرر الخاص المعني بالحق في الرد العيني والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، قد اقترح في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) مبادئ أساسية وخطوطاً توجيهية من شأنها أن تعزز الحق في جبر ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الانسان. وكانت اللجنة الفرعية قد قررت في قرارها ٢٩/١٩٩٣ مواصلة النظر في هذه المبادئ والخطوط التوجيهية، وأن تنشئ، لهذا الغرض، إذا لزم الأمر، فريقاً عاملاً أثناء دورتها السادسة والأربعين. ويحث واضح هذه الدراسة اللجنة الفرعية على أن تفعل ذلك لأن من شأن إنشاء فريق عامل أن يساعد لا في سد ثغرة قائمة في القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان فحسب، وإنما سيساعد أيضاً في زيادة تحسين الحلول المتعلقة بالحالة المضجعة التي يعاني منها الأشخاص النازحون.

الحواشي

(١) للاطلاع على الأدلة، انظر Restatement of the Law: Third Statement of Us Foreign Relations Law, Vol.2 (1987), p. 165; David Harris, Cases and Materials in International law, 4th ed., (London, 1991) p. 695; Barcelona Traction Case, ICJ Reports 1970, p. 32.

(٢) انظر المادة ١١ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الحواشي (تابع)

- (٢) انظر Gita Welch "The prohibition of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment in international law", D. Phil. thesis, Oxford, 1993.
- (٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئين (A/AC.96/822)، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ مبادئ توجيهية لحماية اللاجئين (جنيف، ١٩٩١).
- (٥) القرار ٢/٤٤، (Annuaire, 138 (1952)).
- (٦) اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩. هذه هي الاتفاقية رقم ١٦٩ التي تنتج أحكام الاتفاقية السابقة بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبلين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧).
- (٧) المادة ١٦، الاتفاقية رقم ١٦٩.
- (٨) بالرغم من أن مصطلح التعويض يعني عادة التعويض العيني أو المالي، إلا أنه عندما يكون من المستحيل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فإنه يستخدم، على نحو خطأ، بما يعني إعادة الوضع السابق. (للاطلاع على مناقشة كاملة للموضوع، انظر الجزء الخامس).
- (٩) Jennings, Acquisition of Territory in International Law (1963).
- (١٠) Brownlie, Encyclopedia on African Boundaries (London, 1979) pp. 20, 215.
- (١١) Beyani, Restrictions on Internal Freedom of Movement and Residence in International Law, D. Phil thesis, Oxford, 1992.
- (١٢) رأت لجنة البلدان الأمريكية، في حالة المسكيتو، المذكورة أعلاه، أن رفض نيكاراغوا السماح بعودة المسكيتو إلى أراضيهم السابقة بعد زوال حالة الطوارئ هو بمثابة تقييد لحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.
- (١٣) Decision No. 24/1977 Selected Decisions of the Human Rights Committee under the Optional protocol(CCPR/C/OP/1), 1985.
- (١٤) 57 Australian Law Reports 472 (1985).
- (١٥) اتفاقية منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١٦٩.

## الحواشي (تابع)

(١٦) رأي استشاري عن معنى كلمة "قوانين" في المادة ٣٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "Advisory Opinion OC-6/86 of 9 May 1986".

(١٧) C. Beyani, "Restrictions on internal freedom of movement and residence in international law", D. Phil. thesis, Oxford, Chapters Five and Six.

(١٨) ساندرا لافليس ضد كندا، انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٩) Opinion of Judge Lauterpacht in the Guardianship case, ICJ Reports 1958 at pp. 25-26.

(٢٠) Guy Goodwin-Gill, International Law and the Movement of Persons Between States (Oxford, 1978), p. 262.

(٢١) المادة ١٤، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١ وبروتوكولها، ١٩٦٧؛ والاتفاقية المنظمة لجوانب معينة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، ١٩٦٩، وإعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين، ١٩٨٤.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) UNHCR, The State of the World's Refugees: The Challenge of Protection (Penguin Books, 1993) pp. 31-49.

(٢٤) Council of Europe, Activities of the Council of Europe in the Field of Migration.

(٢٥) انظر الفقرات ١٦ الى ٢٤ من التقرير الحالي.

(٢٦) بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذه المعايير هي: مبدأ وجود حالة استثنائية تتهدد حياة الأمة؛ مبدأ إعلان قيام حالة الطوارئ رسمياً؛ مبدأ إخطار الدول الأخرى بوجود حالة الطوارئ؛ مبدأ التناسب بين مدى التقييد وطبيعة التهديد؛ مبدأ عدم التمييز في تقييد الحقوق؛ ومبدأ عدم منافاة تدابير التقييد للالتزامات الدولية للدولة.

(٢٧) Inter-American Commission on Human Rights, report on the situation of human rights of a segment of the Nicaraguan population of Miskito Indians, Doc. 10, Rev. 3, 29 November 1983, p. 21.

(٢٨) المرجع نفسه ص ٤٦.

الحواشي (تابع)

(٢٩) انظر التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصفحات ٢٨ الى ٣٠.

(٣٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ١.

(٣١) انظر، في جملة أمور، التوجيه التنفيذي للبنك الدولي رقم 4.30 عن إعادة التوطين غير الطوعية (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠). للاطلاع على نظرة أكمل فني الموضوع، انظر الفقرات ٢٢٧ الى ٢٤٦ من التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17).

(٣٢) انظر أيضا "Austrian Greg, "The underlying principles of international humanitarian law" Yearbook of International Law, pp. 46-112 and Cassese (ed.), The New Humanitarian Law of Armed Conflict (Naples, 1979).

(٣٣) For the meaning, see Umozurike, "Protection of the victims of armed conflicts", in: Cassese, ibid., pp. 188-199.

(٣٤) Plattner, "The protection of displaced persons in non-international armed conflicts", 291 International Review of the Red Cross 567-580 (1992).

(٣٥) Theodor Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law (Oxford, 1991) p. 45.

(٣٦) David Harris, Cases and Materials on International Law, p. 201.

(٣٧) Jennings, Acquisition to Title in International Law, p. 55. Akehurst, in his book, A Modern Introduction to International Law 6th ed. (1987) at p. 149, concluded that any threat or use of force, whether it is in contravention of the Charter or not, invalidates acquisition to territory.

(٣٨) Yehuda Z. Blum, Secure Boundaries and the Middle East Peace In the Light of International Law and Practice, (Jerusalem, 1971) pp. 63-109.

(٣٩) Jennings, op. cit., p. 55.

(٤٠) انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، وفيه أكد المجلس عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب.

## الحواشي (تابع)

- (٤١) انظر 1 Common Law Report 175 (1992).
- (٤٢) للاطلاع على مناقشة لهذه القضايا انظر Emma Playfair, Administration of Occupied Territories in International Law (Oxford, 1991).
- (٤٣) International Law Materials (1978) 777-779.
- (٤٤) تحظر الفقرة ١ من المادة ٤٩ النقل "الجبري" للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة؛ والفقرة ٦ ليست محدودة على هذا النحو.
- (٤٥) E/CN.4/Sub.2/1993/17, الفقرة ٣٢٤.
- (٤٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/48/10). الصفحات ١٣٢-١٤٢ من النص الانكليزي.
- (٤٧) PCIJ, series A, No. 9, p. 21.
- (٤٨) المرجع ذاته No. 17, p. 47.
- (٤٩) المادة ٦ مكررا، الصفحات ١٤٢-١٥١ من النص الانكليزي.
- (٥٠) المادة ٧، صفحة ١٥١ من النص الانكليزي.
- (٥١) Brian v. Chamorro Treaty Case (Anales de la Corte de Justicia Centroamericana), vol, VI, Nos. 16-18.
- (٥٢) انظر C.D. Greg, Judicial Remedies in International Law, Oxford, 1987.
- (٥٣) A/48/10، صفحة ١٥١ من النص الأصلي. فيما يلي نص العبارات الافتتاحية للمادة ٧: "يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد علينا...".
- (٥٤) Frelick, "The Right of Return", International Journal of Refugee Law 442, 443 (1990). Cited in Donna E. Arzt and Karen Zugaib, The New York University Journal of International Law and Politics, vol. 24 (399), p. 1440.
- (٥٥) A/48/10، الصفحات ١٦٢-١٦٨ من النص الانكليزي.

الحواشي (تابع)

- (٥٦) A/48/10، الصفحتان ١١٦-١١٧ من النص الانكليزي.
- (٥٧) A/48/10، صفحة ١٦٧ من النص الانكليزي.
- (٥٨) للاطلاع على دراسة أكمل، انظر Donna Arzt and Karen Zagaib cited. الوارد ذكرهما أعلاه في الحاشية ٥٤.
- (٥٩) مثلاً القرارات ٣٢٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٢٥٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣، وقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د-٣٢) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٥.
- (٦٠) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للبروفيسور كريستيان توموشات على اتاحته له نص الورقة التي أعدها بعنوان "مسؤولية الدول وبلد المنشأ" التي قدمت في الندوة التي قام بتنظيمها معهد خريجي الدراسات الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن "مشكلة اللاجئين في ضوء القضايا المعاصرة في القانون الدولي" (جنيف، ٢٦-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤)، والتي جرى التصدي فيها لهذه المسألة بمزيد من التفصيل.
- (٦١) A/48/10، الصفحتان ١٨٠-١٨١ من النص الانكليزي.
- (٦٢) انتقدت مع ذلك حجة اللجنة على أساس ان سبيل الانتصاف لا يتمشى والنصين الاسباني والفرنسي: recours و recorso انظر أعلاه الحاشية ٦٠.
- (٦٣) المادة ١٠، A/48/10، صفحة ١٩٣ من النص الانكليزي.
- (٦٤) A/48/10، صفحة ٢٠٩ من النص الانكليزي.
- (٦٥) المادة ١٠ مكرراً، المرجع ذاته، صفحة ٢١٠ من النص الانكليزي.
- (٦٦) المقرر المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40).
- (٦٧) التقرير الرابع عن مسؤولية الدول (A/CN.4/444 و Add.1-3).
- (٦٨) A/CN.4/444/Add.1، الصفحة ٤٣.

الحواشي (تابع)

(٦٩) التوجيه التنفيذي 4.30: اعادة التوطين غير الطوعية المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وفي بيان صحفي صدر بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ذكر البنك الدولي ان كبار المانحين المتعددي الأطراف والثنائيين قد اعتمدوا في الآونة الأخيرة مبادئ توجيهية بشأن اعادة التوطين مماثلة لتلك التي اعتمدها البنك.

(٧٠) انظر أعلاه الحاشية ٦٩.

-----